جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها(دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون دولي خاص

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

خابر تسعديت قتال حمزة

لجنة المناقشة:

الأستاذ:سعدي أعمر.....رئيسا

الأستاذ: بلعزوز رابح.....مناقشا

الأستاذ:.قتال حمزة.....مشرفا

السنة الجامعية : 2016/2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي انعم علي و اعان.. وله شكر و امتنان يعجزعن وصفه القلم و اللسان...وانطلاقا من قوله عز و جل " ولئن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزدنكم" الآية 7 سورة إبراهيم

أتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور والأستاذ الفاضل" قتال حمزة" لقبوله الأشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لي من نصائح وإرشادات ثمينة لتكون مذكرتي في أحسن حلة، له الاحترام وجزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة وأمد عمره ونفع به.

وكذلك إلى اللجنة الكريمة التي تفضلت لمناقشة مذكرتي وإثرائها بالآراء السديدة و هم كالتالي..

الاستاذ سعدي اعمر .....رئيسا

الاستاذ بلعزوز رابح .....ممتحنا

الاستاذ قتال حمزة..... مشرفا و مقررا

إهداء

- إلى حبيبتي الجزائر من انتمائي إلى هويتها الأمازيغية العربية المسلمة حظ وفخر بالنسبة لي.
- إلىأرواح شهداء الوطن الذين سقوها دما عاهدين إياها باسترجاع السيادة و الجنسية الجزائرية، وها نحن اليوم عند عهدهم ننعم بالسلام.
- إلى روح من سافرت إلى اللاعودة دون وداع لابسة الكفن وهي في العشر الأوائل من سن ال22دون أن تشبع الرضاعة من ثدي الحياة. أختي صونيا(ليزا) رحمها الله.
- إلىرمز العز والكرامة..إلى من فنيا عمريهما في بناء و ترميم أفراحي دون مقابل إلانجاحي. إلى رمز الأمنوالأمان،والديا العزيزان،اسأل الله رضاكما.
- إلى من فرشوا حياتي حريرا بالرعاية والدعاء لأدرس،وما اشتكيت شيئا إلا ووجدتهم حولي...أخواتي،وأخواي بوعلام -اسعيذ
- إلىخالاتي،ولعل أكثرهن وقوفا بجانبي خالتي زهرةالتي فتحت لي أبواب بيتها وخففت عني غربة الجامعة. والى روح جدتي سعدية رحمها الله التي حفظتني دعواتها أينما حللت.
- إلى معلمتي في التعليم الابتدائي" حميشي حياة"التي زرعت في نفسيتي حب العلم والثقة بالنفس لأبلغ هذا المقام.
- إلى أجمل ذكرى في الجامعة صديقاتي في مرحلة الليسانس خاصة من لم ينسني في كل فصول الحياة..

إلى صديقاتي في مرحلة الماستر.

تسعديت" نجاة"

قائمة المختصرات:

ص:.....صفحة

ج ر:.....الجريدة الرسمية

ق ج ج: .....قانون الجنسية الجزائري

ق ا م ا.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ج .....قانون الجنسية

مقدمة

ان ضمان مصالح الأفراد يتطلب الحد من حرية الدولة وتقييدها ببعض المبادئ الاساسية التي تتطلبها مصلحة الأفراد،و هذا ما اعلنته اتفاقية لاهاي عام 1930حيث جاء فيها أنمن المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل علىان يقر سائر أعضائها وجوب أن تثبت لكل فرد جنسية وألا تكون له جنسية واحدة،وفي هذا المعنى جاءت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948[1]،على أنتكون لكل فرد جنسية ولا يجوز أن يحرم منها بطرق تعسفية أو يحرم من حقه في تغييرها، وله أن يدافع عنها إذا كانت محلا النزاع،

تعرف الجنسية على أنها رابطة بين الفرد و الدولة، أو هي الرابطة القانونية والسياسية التي تخول للفرد الانتساب إلى الدولة [2] و هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان ووسيلة لتحديدتبعيته الدولية من الناحية القانونية والسياسية و معيار للتفرقة بين الوطني والأجنبي في دولة ما، ومن صالحهتحديد مركزه القانوني في الدولة بثبوت صفته الوطنية أوصفته الأجنبية، تهم أيضا الدولة لأنها أداة تعيين ركن الشعب فيها [3]تحدده عن طريق وطنييها وعادة ما تلجأ بما تملك من سلطة التنفيذ المباشر إلى معاملة شخص أنه وطني فتكلفه ببعض الأعباء والالتزامات الخاصة بالوطنيين أو تعتبره أجنبيا وتتخذ في مواجهته إجراءات معينة خاصة بالأجانب فيضطر الشخص للمنازعة بشان جنسيته وإثباتها على حقيقتها بصفته وطنيا أو أجنبيا[4].

---

[1]– حسن الهداوي ،الجنسية في القانون الأردني، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان ،1993، ص 34.

[2]–نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاصالجزائري، تنازع القوانين،الطبعة الأولى، دار بلقيس، أكتوبر 2013.ص 24

[3] – زروتي الطيب، المبسوط في الجنسية الجزائرية،دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ،الجزائر ،2002ص 571.

يتصل هذا الشخص بالقضاء عن طريق دعوى قضائية يرفعها وفق إجراءات محددة قانونا،تتخذ هذه الدعوى عدة صور سواء في حالة إنكار الجنسية أوفي حالة أثباتها فيصدر بشأنها حكم فاصل لا يقبل اثبات العكس،فهو حكم صحيح شكلا وموضوعا وهو المبدأ العام في نظرية الأحكام.

ان موضوع المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية يحتل مكانا هاما في القانون الدولي الخاص ويترتب عنه تحديد الصفة الوطنية والصفة الأجنبية للفرد ،كما أن الجنسية تعتبر أساسا لحماية الفرد في المجتمع الدولي فلا حماية لشخص لا يحمل جنسية دولة ما،بالتالي لكل شخص الحق في الجنسية وله حق الدفاع عنها إذا كانت محلا للنزاع.

لقد أولى المشرع موضوع أثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها أهمية كبيرة فنظمها بنصوص قانونية ابتداءا من نص المادة 31إلى40 بموجب الأمر 05-01 ،وذلك على غرار بعض التشريعات العربية التي لم تخص الموضوع بقواعد قانون جنسيتها بل جاءت بها من قوانين وتشريعات أخرى[1].

ولإثبات الجنسية أهمية كبرى وكثيرا ما يحتاج المرء لإثبات صفته الوطنية أو الأجنبية، فقد يضطر أن يثبت صفته الوطنية ليتمكن من ممارسة حقوقه العامة كحقه في الاشتراك في الانتخاب او الترشح لعضوية أحد المجالس النيابية أو التمتع بحق التوظيف في الوظائف العامة، وكذلك للتخلص من أمر الإبعاد الصادر بحقه والذي لا يخضع له الوطني[2].

بناءا على ما سبق اعتمدت المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية لمعالجة العناصر التي تتطلبها دراسة موضوعي، ولكي يتسنى لي النقص والخلاف استعنت بالمنهج

[1]- نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 191.

المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات العربية والتشريع الفرنسي في مجال منازعاتالجنسية.

تعود أسباب اختياري للموضوع إلى المعيار الذاتي أو الرغبة والميل لموضوع الجنسية كسبب اول فهو موضوع مهم وبمثابةالعمود الفقري للقانون الدولي الخاص ضف إلى ذلك رغبتي في تزويد مكتبة جامعة البويرة بمرجع جديد في مجال منازعات الجنسية الجزائرية كسبب ثاني.

وانطلاقا مما سبق ذكره، احاول معالجة الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري منازعاتالجنسية الجزائرية مقارنة مع القوانين المقارنة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الخطة إلى فصلين،حيث أن الفصل الأول مضمونه القواعد العامة في أثبات الجنسية الجزائرية والذي يقسم بدوره إلى إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية و الجنسية المكتسبة في مبحث أول والمبحث الثاني خصصته لإثبات زوال الجنسية الجزائرية بالتالي إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية و منها إثبات الفقد والتجريد.

أما المبحث الثالث فيتحدث عن عبء الإثبات،تطرقت في المطلب الأول إلى القاعدة العامة والتي مضمونها البينة على من ادعى الا أنها قاعدة ورد عليها استثناء الا وهو نقل عبء الإثبات إلى الخصم وهذا هو مضمون المطلب الثاني من المبحث الأوّل.

أما الفصل الثاني والمعنون بالفصل في منازعات الجنسية،فإن فحواه يدور حول الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي والاختصاص الاداري في مبحث اول، أمّا المبحث الثاني فهو خاص بالدعاوى التي يتقدم بها الشخص أمام القضاء ليطالب بإثبات أو نفي الجنسية عنه، و هذه الدعاوى تقسمإلى دعوى أصلية– دعوى فرعية و دعوى ادارية، هذا في

مطلب أول ، أما المطلب الثاني فمخصص لإجراءات الدعوى الأصلية، ويبقى المبحث الثالث والذي عالجت فيه مدى حجية الأحكام الصادرة في أحكام الجنسية ومدى قابليتها لطرق الطعن،

ان هذه الدراسة دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية و الدول الأجنبية حيث اخترت فرنسا كبلد اجنبيلان التشريع الفرنسيالصادر في 1945هو من تأثر به القانون الجزائري، و هذا امر عهدناه في الكثير من المرات بالنظر الى التأثير التاريخي و العلمي و المادي للتشريع الفرنسي على تشريعات الجزائر و سائر تشريعات الدول العربية وهي الحقيقة التي لا يمكن التنكر لها[1].

[1]– مقني بن عمار،اجراءات التقاضي و الاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن،دارالجامعة الجديدة،2009، ص 191.

الفصل الأول

القواعد العامة في إثبات الجنسيةالجزائرية

إن الإثبات وفق القواعد العامة يعمل عموما على تأكيد وجود حق أو مركز قانوني معين، ولا يخرج إثبات الجنسية عن ذلك، فإذا كانت الجنسية وفقا لمفهومها الوظيفي صفة في الفرد تفيد انتماؤه إلى دولة معينة ومن يتمتع بها يشغل مركز قانوني معين الا و هو مركز الوطني في الدولة فإن إثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني أو الأجنبي [1]،بمعنى أخر فإثبات الجنسية يعني إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسية معينة أو نفيها عنه سواء كانت هذه الجنسية وطنية أوأجنبية مما يتطلب بالضرورة توافر أعمال قانونية ووقائع مادية لإثبات الواقعة أو العمل القانوني الذي أكسب الفرد الصفة الوطنية أو أفقده هذه الصفة [2]،فما من واقعة متنازع حولها إلاّ وتحتاج إلى إثبات أمام القضاء بما هو مقرر قانونا لذلك[3].

وترجع أهمية إثبات الجنسية إلى أن الفرد قد يحتاج لذلك في حالة نشوب نزاع قضائي للدفاع عن مصالحه الشخصية في مواجهة الأفراد الآخرين أو لتحديد معاملته في مواجهة السلطات المعنية في مجال الحقوق والواجبات، فالفرد قد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية للاستفادة مباشرة من حقوق مقصورة على الوطنيين كتملك العقارات، اوعلى العكس قد تكون غايته نفي تمتعه بتلك الحقوق لإعفائه من بعض الواجبات مثلا

---

[1]– د/ عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 89.

[2]– غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، عمان ، 2011، ص 236

[3]– بوشامة هاجر، حمدي حنان آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس نظام جديد (ل م د) تخصص قانون خاص، جامعة قالمة 2013–2014. ص 41

كالخدمة العسكرية.ومن ناحية ثانية إذا أثبت الفرد تمتعه بجنسية دولة ما أو نفى ذلك فإن النتيجة من وراء ذلك تكون تحديد القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية وحالات الاختصاص القضائي الدولي، وقد تدعو الحاجة إلى إثبات تمتع الفرد بجنسية أجنبية أو نفيها عنه أو حتى إثبات عديم الجنسية للاستفادة من أوجه الحماية التي تقررها دولة ما لعديمي الجنسية[1]

المبحث الأول:إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية

أن التمتع بالجنسية الجزائرية قد يكون بالأصل، سواء على أساس رابطة الدم أو على اساس الإقليم، وقد يكون بالتجنس [2]،حيث نصت المادة 06 من الأمر رقم 05-01 على من يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب وهم

1 -الولد المولود من أب جزائري.

2 -الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

3 -الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

كما أدرجت المادة 07 من الأمر السابق حالتين لاعتبار الشخص المولود بالجزائر حاملا للجنسية الجزائرية وهما كالتالي:

-حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

-حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

[1]- د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن مركز الأجانب، دراسة مقارنة، مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ص 290-291.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 171.

وتذهب التشريعات المختلفة إلى جعل مناط كسب الجنسية الأصلية أحد الأمرين أو بهما معا على نحو أو أخر والأمران المعنيان هما حق الدم وحق الإقليم[1]

وقد يتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية بفضل القانون، عن طريق التجنس بتقديم طلب وفق إجراءات وشروط، أو عن طريق الزواج المختلط بضوابط معينة أو بتغيير السيادة على الإقليم، كلها أسباب لاكتساب الجنسية الجزائرية يستند الشخص إلى أحدها للدفاع عن حق محل النزاع.

المطلب الأوّل:أثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده ولو تأخر أثباتها إلى ما بعد الميلاد،ومن مميزاتها أنها تفرض على الشخص بقوة القانون وتمنح بصفة نهائية، وتختلف سياسةالدّول بشأن الأساس المعتمد لمنحها فنجد الدول المصدرة لرعاياها للخارج تعمل بأساس الدم(الفرع الأول)، أما تلك المستوردة للسكان فتأخذ بمعيار الإقليم(الفرع الثاني)،[2]وإذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية، فبإمكانه إثباتها عن طريق النسب، وذلك بإثبات انحداره من جهة الأب من أصلين ذكرين مولودين في الجزائر وممتعين[2] بالشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 32 ق جج.

[1]-جليلة بن عياد و بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009ص 44

[1]–بن عبيدة عبد الحفيظ،الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2007،ص108

2–من المفروض القول متدينون بالإسلام بدل متمتعين و هذا رايي الشخصي.

3–شفيقة العمراني، اثبات الجنسية و المنازعات و الاحكام المتعلقة بها (دراسة مقارنة)،بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر ،1994،ص105

الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم

إن الاساس القانوني في هذه الحالة هو الدم، فابن الجزائري جزائري وتبنى العلاقة هنا على أساس النسب للأب، والجنسية هي الصلة القومية والروحية بين الفرد ودولته، وهكذا نجد بعض التشريعات تستثني مبدأ حق الدم من جهة الأم في حالة واحدة تمليها ضرورات معينة هي حالة الولد غير الشرعي المعترف به من طرف أمه[3].

أولا: إثبات الجنسية الجزائرية الاصلية عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب(رابطة الدم الأبوية)

1 **شرط الأصلين الذكرين.**

يشترط في الأصلين الذكرين أن يكونا مولودين في الجزائر ومتدينان بالإسلام، حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32 ق ج ج.وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21-05-1996 على أنه يتوجب قانونا على من يدعي اكتسابه[1]الجنسية الجزائرية أن يثبت ذلك بانتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر ومسلمين،غير أن هذه الفقرة تثير بعض التساؤل لكونها تتناقض مع المادة 06من ق جج، التي اعتبرت الولد المولود من أب جزائري حاملا للجنسية الجزائرية، بالتالي أصل واحد لا أصلين كما أن هذه المادة قد اعتبرت في فقرتيها الثانية والثالثة من جنسية جزائرية أصلية الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، في حين أن المادة 32ق ج ج لم تتضمن حالة المولود من أم جزائرية أي أنثى[2].

يضاف إلى ما سبق إنه يجب العودة إلى قانون الاسرة في المادة 40 والتي نجد أنها تنص على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أما المادة 41 فقد علقت ثبوت النسب على

[1]- من المفروض أن يقول" تمتعه" بدلا من اكتسابه لأننا بصدد الحديث عن الجنسية الأصلية وهو رايي الشخصي

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 174.

شرط الزواج الشرعي ومعنى كل هذا أن الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على رابطة الدم تثبت بنسب الطفل لأبيه وهذا النسب من علاقة شرعية و زواج صحيح.

ملاحظة:

ان إقامة الدليل بأن المدعي ينحدر من نسب الجد أو أب الجد الغرض منه هو علاج الوضعية التي عاشتها الجزائر خلال الفترة الاستعمارية التي دفعت بالجزائريين الى الهجرة إلى الخارج ولذلك أجيز لأبناء المهاجرين الحصول على الجنسية الأصلية رغم استقرارها بالخارج، إلا أن تطبيق هذه الطريقة ليس سهلا مما جعلها نادرة التطبيق (أحد الأصلين الذكرين له ديانة أخرى مثلا)[1]

2 شرط التمتع بالشريعة الإسلامية:

جاء في المادة 31 من قانون الاسرة الجزائريمايلي: " لا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة " ومن هنا فان تمتع الأصلين بالشريعة الإسلامية يجب افتراضه في الفرد الجزائري قانونا وفعلا وأن الذي يدعى العكس هو الذي ينبغي عليه إثبات أن الشخص لا يدين بالإسلام،وهي حالات نادرة لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها حيث أننا لا ننفي إمكانية وجود من هو جزائري الجنسية أصلا ولكنه ليس مسلما بالضرورة إذ من المتصور أن يكون قد اعتنق الديانة المسيحية لاسيما وأن الدستور يكفل حرية المعتقد والقانون لا يمنع الردة ولا يعاقب عليها غير أنه يترتب عليها أثرامدنيا هو حظر التزاوج بين المسلمة وغير المسلم والحرمان من الميراث ولكن يعاقب في المقابل على التحريض على الدخول في الديانة غير الإسلام[2].

[1]– مجيدي فتحي، دروس ومحاضرات في الجنسية السنة الرابعة حقوق،جامعة الجلفة،2013–2014، ص 594.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 175.

لكن بالعودة إلى المادة 36 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 47 فإن مضمونها يتناقض مع ما سبق قوله وشرط التدين بالإسلام لم يعد مفيدا مادامت المادة الدستورية السابقة نصت على حرية المعتقد مع أنه في مادة أخرى نص على أن الإسلام دين الدولة[1]ويبقى المقصود من نص التمتع بالإسلام في الاصلين الذكرين هو خضوعهما في احوالهما الشخصية لأحكام الشريعة الاسلامية[2]

ثانيا:إثبات جنسية ا لولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم جزائرية مسماة في شهادة الميلاد (أم غير معروفة الجنسية).

وتسمى هذه الرابطة برابطة الدم الأمومية وهي حالة تضمنتها الفقرة الأخيرة التي أضافها المشرع للمادة 32 بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 86/70 وهي تختلف عن الحالة المنصوص عليها في المادة

07 ق ججومن خلال هذه الحالة الجديدة حاول حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من التعرف عليه تثبت جنسيتها و يتم ذلك عن طريق شهادة ميلاد وشهادة من الهيئات المختصة ولكن و مع ذلك نجد أن هذا النص الجديد (المادة 38 فقرة أخيرة)، لم يحدد ما هي هذه الشهادة ومن هي الهيئة المخولة بتسليمها والإجراءات المتبعة في ذلك وكذا الأثر المترتب عن عدم تسليمها[1].

3–اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2003،ص232

من خلال هذه الإضافة التشريعية،يبدو لنا أن المشرع الجزائري أضفى نوعا من المرونة على مسألة إثبات الجنسية لبعض الحالات كاكتساب الجنسية عن طريق الأم (معيار النسب للأم) تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الجنسين.[1]

الحكمة من وراء ذلك هي حماية الولد من انعدام الجنسية مع أنه من الممكن أن تكون هذه الأم التي تضع مولودا بالجزائر مجرد أم أجنبية سائحة فقط.

الفرع الثاني: إثباتالجنسية الجزائرية الأصيله المبنية على حق الإقليم

أولا: التعريف بهذه الحالة:

المقصود بهذه الحالة أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه [2]، والعبرة من ذلك هي واقعة الميلاد في إقليم الدولة والحصول على جنسيتها كجنسية أصلية ولو تأخر إثبات حصول الميلاد إلى ما بعد الميلاد فإنه يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد ويحصل الطفل بموجبه على جنسية دولة الميلاد [3]، وإذا كانت الدولة حرة في اتخاذ الإقليم كأساس لمنح جنسيتها فإن هناك قيدا على هذه الحرية من طرف القانون الدولي الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الإقليم على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية[4].

1-يقصد بالهيئات المختصة الطفولة المسعفة لان الادارة لا تكفي احيانا لتسجيل اللقطاء ومجهولي الوالدين مصلحة
2-بدر الدين عبد المنعم،.المرجع السابق،ص 269

[2]–رنا صبحي سعيد عثمان مذكرةالجنسية والمواطنة من منظور إسلامي قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011، ص 63.

[3]– جليلة بن عياد وخالد بعوني، المرجع السابق، ص 35–36.

[4]– أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص،الجزء الثاني، المرجع السابق،ص110

حالات الميلاد فوق الإقليم

تنص المادة 07 ق ج جعلى حالة الميلاد فوق الإقليم الجزائري والتي تتفرع إلى

- ولادةطفل فوق الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين.
- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

ثانيا: طرق الإثبات في هذه الحالة

تثبت الجنسية في هذه الحالة عادة بتقديم نسخة أصلية من شهادة الميلاد الأصلية والتييعبر عنها في تنظيم الحالة المدنية الجزائري بالشهادة رقم 12 المستخرجة من السجلات الأصلية لعقود الميلاد بالبلدية التي ولد فيها الشخص والتي تثبت بدقة هوية المعني وتتضمن حتما البيانات الخاصة بالميلاد في الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين، فضلا عن الميلاد بالتراب الوطني يجب أن يثبت المعنيعدم انتسابه إلى جنسية أجنبية[1].

المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائريةالمكتسبة

وهي الجنسية المكتسبة بفضل القانون الا أنه يعيب على المشرع اختياره لهذه التسمية لأن اكتساب الجنسية ضمن هذه الحالة لا يعتبر حقا خالصا يكتسبه الفرد بقوة القانون وإنما يعتبر منحة من الدولة يتوقف الحصول عليها عدم معارضة وزير العدل على منحها لطالبها بالتالي فتسميةاكتساب الجنسية بفضل القانون غير صائبة بل تنقصها الدقة[2]، ونشير الى ان

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص183.

[2]– أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، طبعة 2002،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2002، ص 48.

الجنسية المكتسبة هي التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد أي أنها لاحقة لميلاده حتى وإن كان الميلاد أيضا عاملا في كسبها[1].

يدخل الفرد في جنسية دولة ما عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أو الاختيار.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائريةعن طريق التجنس:

يغادر الفرد دولته إلى دولة أخرى يطيب له المقام فيها، فيندمج في الحياة الجماعية لتلك الدولة وتمنحه جنسيتها متى طلب ذلك وفق شروط معينة حددتها المادة 10 قج ج

أولا: شروط التجنس: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 تقديم طلب التجنس.

2 الإقامة والتوطن في إقليم الدولة.

3 التمتع بالأهلية.

4–أن يتقن المتجنس لغة الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها،مثلا في الجزائر يكفي ان يتقن اللغة العربية الفصحى فاغلب الشعب يفهمها.

ثانيا: طرق إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس

إن إثبات واقعة التجنس في حد ذاتها تقتضي تقديم الدليل عليها، وذلك يتم عادة بتقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم نشر تجنسه كما جاء في المادة 12من الامر 08/05 مع العلم أنه جرت العادة على نشر مرسوم نفي الجنسية يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية [2].

[1]– شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص 48.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 177–178.

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط.

أولا: التعريف بالزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي ينتمي فيه كلا طرفيه إلى جنسية مختلفة عن جنسية الاخر وهو ظاهرة اجتماعية في معظم دول العالم، ويعود ذلك إلى عدة عوامل دفعت الناس إلى الاختلاط والتّزاوج خارج إطار الدولة الواحدة رغم وجود بعد ثقافي وديني وغياب ماضي مشترك في غالب الأحيان بين الزوجين كما يعني بأنه أن يتزوج رجل أجنبي بامرأة وطنية فقد تقضي بعض التشريعات بدخول هذا الزوج في جنسية زوجته دون أن يترتب على ذلك فقد الزوج جنسيته الأصلية الأولى.[1]

هذه حالة جديدة لم تكن معروفة في تشريعنا الجزائري من قبل وقد تمت إضافتها بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية الجزائري بالأمر رقم 01/05 في المادة 9 مكرر المضافةو التي تنص علىما يلي: "يمكن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم".

وإثبات الجنسية الجزائرية بالزواج يقتضي إثبات السبب الذي أدى إلى اكتسابها وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية بموجب زواجه ومن هذا المنطلق فإنه إذا طلبت امرأة ما اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو الرجل الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتزويج من جزائرية فعليه اثبات الشروط المتطلبة وفق نص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري.[2]

[1]–حسين الياسري، بحث ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي و قانون الجنسية الجديد و القانون المقارن(70 الى 103) مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011.ص77

[2]– نسرين شريقي وسعيد بوعلي المرجع السابق، ،ص 128

ثانيا: شروطه وطرق الإثبات

الشرط الأول: إقامة الدّليل علي قيامها بالزواج من جزائري وذلك لمدة 03 سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

الشرط الثاني:الإقامة على التراب الوطني

أن يقيم الراغب في اكتساب الجنسية الوطنية دليلا على إقامته المنتظمة والمعتادة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن سنتين.

الشرط الثالث: حسن السيرة والسلوك

أن يثبت الزوج المعني باكتساب الجنسية حسن سيرته وسلوكه ويبدو أن المشرع رغب مصلحة المجتمع من خلال هذا الشرط، إذ لا يعقل جعل الأجانب المنبوذين أخلاقيا من مواطني الدّولة.

الشرط الرابع: وسائل المعيشة

يقصد بها أن يقدم هذا الزوج الوسائل الكافية للمعيشة وهذا حتى لا يكون الشخص عالة على المجتمع الجزائري ويتم إثبات ذلك بتقديم كشف عن المهنة (شهادة عملا مثلا) أو تصريح بالممتلكات العقاريةاوالمنقولة بما يثبت المقدرة المعيشية لهذا الشخص الراغب في الدخول في الجنسية الجزائرية.

يمكن إعفاء هذه الزوجة من هذا الشرط على أساس إلزامية النفقة عليها من قبل زوجها وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري.[1]

الفرع الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة أو اتفاقية.

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص181.

تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مثلما هو منصوص في اتفاقية(إيفيان) بين الجزائر وفرنسا مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة.

المبحث الثاني:إثبات زوال الجنسية الوطنية.

بما أن الجنسية هي انتماء الفرد إلى دولة معينة و الذي يمثل بالشعور الروحي والأثر الاجتماعي والولاء السياسيين، وكذا النفع المتبادل بين الأفراد والدولة التي تحمل جنسيتها، فتوتر هذه العلاقة يقتضي قانون إعادة النظر في أساس هذه الجنسية وبقائها.[1]

المسلم به في تشريعات الجنسية المعاصرة أن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة لم تعد رابطة أبدية فقد انتهى عهد الولاء الدائم وعلى هذه الأساس يكون من المتصور أن يفقد الوطني جنسية الدولة التي كان يتمتع بها فيصير بالنسبة إليها في عداد الأجانب بعد أن كان من مواطنيها. وهذه هي الحالة الأولى لزوال الجنسية عن الفرد، أما الحالة الثانية للزوال فهي زوال الجنسية عن الفرد جبرا ويعبر عنه بإرادة السلطة القضائية والتنفيذية وتأخذ شكل العقوبة أو الجزاء.[2]

المطلب الأول:إثبات الفقد والتجريد

لقد تناول المشرع من خلال الأمر 05-01 حالات زوال الجنسية في الفصل الرابع في المواد 18-20-21-22-23-24 أما المادة 19 فملغاة، وهما حالتان لزوال الجنسية الوطنية عن الفرد لأسباب معينة ووفق إجراءات معينة، وهذه الحالتان هما الفقد والتجريد.

[1]- جليلة بن عباد و بعوني خالد، المرجع السابق، ص 121.

[2]- مخباط يعقوب عائشة، التجريد في قانون الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.ص 222

الفرع الأول: إثبات فقد الجنسية الجزائرية

قد يتخلى الفرد عن جنسيته الأصلية بقصد اكتساب جنسية دولة أخرى، ولما كان الأصل أن الفرد لا يتمتع إلا بجنسية واحدة فإن اكتسابه لجنسية جديدة قد يؤدي إلى زوال جنسيته القديمة.[1]

أولا: الفقدان في بعض الدول العربية.

1 الفقدان في القانون اللبناني والمصري.

قبل التطرق لذلك لا بد أن نشير بصورة موجزة إلى معنى الفقد، فالفقد هو زوال الجنسية عن الشخص بعد تمتعه بها وقد يحصل ذلك بسبب قيام المرء اختيارا بعمل إرادي من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، مما يحمل الدولة على أن تفقده جنسيته من وقوعه في حالة ازدواج الجنسية واحتراما لحريته في أمر تغيير جنسيته.[2]

استقر القضاء في مصر منذ عهد القضاء المختلط على أن الجنسية المصرية لا تزول عن الشخص لمجرد قيام الحالة الظاهرة بتمتعه بجنسية أجنبية، فالحالة الظاهرة ليست طريقا مكسبا للجنسية ولا مفقدة لها لكن هي دليل إثبات اذا تعذر الإثبات بطريق آخر.

من جهة أخرى لا يكفي لإثبات فقد الجنسية المصرية إثبات التمتع بجنسية اجنبية اللهم إلا في الحالات التي يكون التمتع بجنسية أجنبية سببا مانعا من الدخول في الجنسية المصرية، كما سنرى عند الكلام عن نفي الجنسية الوطنية.[3]

[1]– أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، المستوى الرابع، الفصل الثاني، القاهرة بدون سنة نشر ص 164

[2]– شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص 120.

[3]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 192.

قد جرى القضاء اللبناني على تطبيق ذات القواعد سالفة الذكر في إثبات فقد الجنسية اللبنانية فالفقد لا يتم إلا بإحدى طرق الفقد المقررة في القانون اللبناني فإن كان هناك دليل معد كمرسوم سحب الجنسية اللبنانية أو مرسوم إسقاطها وجب أن يتم الإثبات بتقديمه.

إذا كان الفقد يرتب نتيجة لواقعة قانونية أو عمل قانوني وجب إثبات هذه الواقعة أو العمل، كما في حالة الفقد بتغيير الجنسية اللبنانية.

وفي حالة الفقد بسبب الزواج وجب تقديم ما يدل على شطب قيد المرأة من سجلات الإحصاء اللبنانية، فضلا عن دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، ولا أثر لفقد الجنسية اللبنانية بالتجنيس على التابعين (الزوجة والأولاد القصر).[1]

ثانيا:فقدان الجنسية في القانون الجزائري

إن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية تناولتهالمادة 35 من قانون الجنسية الجزائري والتي ميزت بين نوعين من حالات الفقدان[2] و هما:

الفقدان غير التطوعي: يتم إثبات الفقد حسب المادة 35 فقرة 1ق ج جفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 من قانون الجنسية بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة الفقدان أو نسخة رسمية منها. والحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 18 هي:

1-حالة الجزائري الذي اكتسب طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائري.

[1]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 193.

[2]- بن عبيدة بن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص192.

2-حالة الجزائري، ولو كان قاصرًا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3-في حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي، والتي تكتسب- من جراء زواجها- جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية حيث يجب عليها أن تقدم دليل دخولها في جنسية زوجها الأجنبية، فضلا عن دليل عدم تقدمها بطلب الاحتفاظ بالجنسية الوطنية خلال السنة التالية لدخول زوجها في الجنسية الأجنبية.

في هذه الحالات الثلاث يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم نسخةمصادق عليها من السلطة المختصة[1].

الفقدان التطوعي:

تخص هذه الحالة الأولاد القصر الذين منحت لهم الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية، ثم اختاروا أن يتخلوا عنها عند بلوغهم سن ما بين 18 و 21 [2] فهم أحرار في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 17ق ج ج الفقرة الأخيرة، ونشير الى ان الفقدان التطوعي للجنسية الوطنية ينتج أثره من يوم ثبوت تاريخ الطلب بصفة قانونية من طرف المعني بالأمر.

وفق المادة 35 من ق ج ج الفقرة الثالثة يتم إثبات هذه الحالة بالإدلاء بشهادة من وزير العدل حافظ الأختام تثبت أن تصريح هؤلاء القصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وافق عليه وسجّل وأثبت بصفة رسمية.

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 192.

[2]- مقني عمار، المرجع السابق، ص 194.

قد حذا المشرع التونسي والمشرع المغربي حذو القانون الجزائري كما هو ثابت في المادة 62 من مجلة الجنسية التونسية[1] والمادتين 34 و 35 من مدونة الجنسية المغربية.

الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الوطنية.

قد يتصرف الفرد بطريقة تظهر عدم جدارته بحمل جنسية دولة معينة أو بطريقة تهدد كيان الدولة، فتسعى هذه الأخيرة إلى فك هذه الرابطة حماية لاستمرارها وحفاظا على الأمن داخل الوطن بوسيلة تأخذ –نوعا ما– نوعا من الجزاء، وهذا ما يعبر عنه في تشريعات الدول بالتجريد من الجنسية[2].

أولا التعريف بالتجريد:

التجريد هو عقوبة تتخذ ضد الجزائري الدخيل أو الطارئ وفي هذه الحالة يستهدف نزع الجنسية حصرًا هؤلاء الذين يحملون جنسية جزائرية مكتسبة ولا يمتد إلى الجزائريين الأصليين ويعرف أنه جزاء توقعه الدولة على الوطني الذي يبدو منه ما ينبئ عن عدم ولائه أو عدم صلاحيته كي تعتبره هذه الدولة من جماعتها الوطنية.[3]

1 شروط التجريد من الجنسية الجزائرية

نصتالمادة 22 من الأمر 86/70 جاء فيها:«كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1 إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة.

[1]– حسام الدين فتحي ناصف. نظام الجنسية في القانون المقارن. دار النهضة العربية. بدون طبعة. القاهرة 2007ص 33

[2]– مخباط يعقوب عائشة، المرجع السابق، ص 172.

[3]– عليعلي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة سنة 1993، ص 215.

2 إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من 05 سنوات سجنا.

3 إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية.

4 إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتناقض مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية ...».

يقصد بالاكتساب حسب نص المادة الاكتساب عن طريق التجنس أو بفضل القانون وإما كأثر لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري.[1]

ثانيا: وسائل إثبات التجريد من الجنسية الوطنية.

في هذهالحالة يقوم الشخص المعني بإثبات زوال الصفة الوطنية عنه، بعد أن كان متمتعا بها، وإثبات تمتع الشخص بالصفة الوطنية قد يكون عن طريق دليل معد سلفا وقد يكون عن طريق دليل غير معد.

طبقا للقانون الجزائري، يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أو تقديم نسخة منها مصادق عليها من السلطة المختصة.[2]

معلوم أن قرارات التجريد تتم بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية ومع ذلك فهي حالات نادرة جدا في الجزائر.

في مقدور الشخص المعني أن يقدم نسخة من الجريدة الرسمية التي حوت القرار الذي بموجبه تم تجريده من الجنسية الوطنية.

[1]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص المرجع السابق، ص 215.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 196.

المطلب الثاني إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية

كما يسعى الفرد إلى صفته الوطنية فهو يسعى كذلك إلى إقامة الدليل على صفته الأجنبية ويكون ذلك بإقامة الدليل على تمتعه بجنسية دولة أجنبية معينة [1]، وعندئذ يثور السؤال حول كيفية إثبات تمتع أو عدم تمتع الشخص بجنسية الدولة التي يدعى انتماؤه إليها ولما كان محل الإثبات في الجنسية هو الوقائع والأعمال القانونية التي بني عليها ثبوت الجنسية أو نقيضه [2]، فموضوع الإثبات في الجنسية هو أيضا الوقائع والأعمال التي بنيت عليها جنسية الشخص [3] ويتعين الرجوع إلى قانون الجنسية في تلك الدولة فيما يقرر من قواعد كسب أو قواعد فقدان.

الفرع الأول: إثبات الجنسية الأجنبية في بعض القوانين المقارنة وموقف المشرع الجزائري.

أولا: إثبات الجنسية الأجنبية في بعض الدول العربية

نفرق في هذه الحالة بين دول المشرف العربي و دول المغرب العربي

1. **في دول المشرق العربي:**
2. -لقد خلت الكثير من التشريعات العربية من حكم قانون ينظر في مسألة إثبات الجنسية الأجنبية و الرأي السائد في مصر ولبنان وسوريا هو تطبيق القواعد العامة في طرق إثبات الجنسية[4].

[1]–هشام علي صادق ، المرجع السابق ص 265.

[2]– عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق ص 928

[3]– زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي. مطبعة الكاهنة. بدون طبعة. الجزائر. 2002 ص 627

[4]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 201.

وقد جرى القضاء في مصر ولبنان على الأخذ بالقرائن كالحالةالظاهرة إذ تعذر وجود دليل مباشرومن القرائن المعتمدة في القضاء المصري نجد حيازة الشخص لجواز سفر أجنبي أو شهادة من القنصلية الأجنبية لكنها قرائن تخضع لتقدير القضاء حيث يمكن له رفضها و هي قابلة لإثبات العكس ونجد المادة 07 ق ج ع رقم 46 لعام 1990 أن الجنسية العراقية تمنح لكل عربي طلبها يكون بالغا سن الرشد، ويستثنى الفلسطينيون حتى تتحرر فلسطين وصدور تشريع خاص بإلغاء الاستثناء.

3 في دول المغرب العربي:

نجد دولة المغرب من خلال المادة 25 من ق ج ج تنص على أن إثبات الجنسية الأجنبية يكون بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي يثبت المسألة نهائيا لاعتبارها دعوى أصلية.

أما المادة 03 من قانون الجنسية الليبي رقم 18 لعام 1980 فإنها قرينة من المادة 07 من قانون الجنسية العراقي حيث نصت على أنه لا تسري أحكام هذا القانون على العربي الفلسطيني[1].

ثانيا: إثبات الجنسية الأجنبية في فرنسا

نميز بين التشريع والفقه:

1 في التشريع الفرنسي

عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة من خلال المادة 147 وذلك قبل صدور قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 وتثبت الجنسية الأجنبية باثبات الفقد [2]، لكنه قيد هذه القاعدة

[1]-هشام علي صادق المرجع السابق ص 25

[2]– مقني عمار، المرجع السابق، ص 199

بأن إثبات الجنسية الأجنبية تشهد الفرد بالحالة الظاهرة كونه فرنسي لا يجوز إلاّ بإثبات هذه الفرد لا تتحقق فيه شروط الدخول في الجنسية الفرنسية ولكن بصدور القانون 1973ألغيت المادة السابقة.

2 في الفقه الفرنسي

جرى الفقه الفرنسي على جواز إثبات الجنسية بكافة الطرق في الحالات التي يجوز فيها ذلك، لا يعني إصدار حكم قانون الأجنبي بل يجب أن يظل هو المرجع في إثبات هذه الجنسية[1]، يعني وجوب تقديم الدليل من طرف الشخص الذي يزعم الجنسية الأجنبية، لكن حسب قانون الدولة التي يدعي انتماؤه لها، غير أن هذا الحل الفقهي لا يعتبر قاعدة إسناد في مواد الجنسية فالجنسية في حد ذاتها ضابط إسناد، و قواعد الإسناد تقرر نصوص خاصة وعلى ذلك الشخص تعريف القاضي بالقانون الأجنبي عن طريق تقديم بيانات وأدلة[2].

الفرع الثاني: القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية:

لقد تضاربت الآراء حول القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية، إلا أنه ظهر رأي في ذلك والذي بدوره وردت عليه استثناءات.

أولا: الرأي الراجح:

إقرار مبدأ الرجوع إلى القانون الأجنبي يتضمن أن القانون القاضي المعروض عليه النزاع المتعلق بالتمتع بالجنسية الأجنبية أو فقدانها، يتعين عليه الرجوع إلى القانون الأجنبي بمفهومه الواسع الذي يشمل من قانون الجنسية تلك الدولة الأجنبية وما يصدر عن إدارتها من قرارات بخصوص الجنسية [3]، والإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى إضفاء جنسية أجنبية

[1]–مقني بن عمار،المرجع السابق، ص 202

[2]– مقني عمار، المرجع نفسه، ص202.

[3]– مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 59.

على شخص لا يقرها له قانون الدولة الأجنبية التي نسب إليها خلاف لقواعده أو العكس عدم الاعتراف بتبعيته لدولة أجنبية مع أن قانونها يقر ذلك[1].

ثانيا: الحالات التي لا يطبق عليها المبدأ

إن الرأي الراجح الذي أشرنا إليه سابقا لا ينطبق على حالات نزاع الجنسية الأجنبية ومنها:

- الجنسية التي يقرها القانون الأجنبي وتكون مبنية على روابط تنقصها الجدية التي يتطلبها العرف الدولي (الواقعية)
- الجنسية التي تخالف أحكام المعاهدات الدولية الموضوعة لتنازع الجنسيات حتى ولو كانت متفقة مع أحكام وقواعد القانون الأجنبي لتلك الدولة التي يريد الفرد إثبات أو نفي جنسيتها.
- الجنسية المكتسبة عن طريق الغش.
- إذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتنازع فيها فيأخذ بجنسية (م 22 ق م ج) ومنه القاضي الجزائري يرجع إلى القانون الأجنبي وفقا للمبدأ العام[2].

-المبحث الثالث:محل وعبء الإثبات

إن إقامة الدليل على تمتع الشخص بجنسية معينة أو نفيها عنه بتعلق بالجنسية الوطنية أو الجنسية الأجنبية، و الحق في الجنسية شيء معنوي يستحيل إثبات وجوده، لكن تماشيا مع ما تقتضي القواعد العامة في إثبات الحقوق الشخصية و الحقوق العينة، فإن محل الإثبات يتحول إلى المصدر المنشئ الحق المدعي به[3].

[1]– زروتي الطيب الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق ص 627.

[2]– مجيدي فتحي، المرجع نفسه، ص 596.

[3]– زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق ص 598.

يختلف محل الإثبات في الجنسية الأصلية عنه في الجنسية المكتسبة، وقد خصصت بعض قوانين الجنسية في الدول العربية بنصوص خاصة موضوع عبء الإثبات و كذا التشريع الفرنسي، بمزيد من التفصيل تتعرض في المطلب الأول إلى محل الإثبات الذي يحكم نظام الإثبات وفي المطلب الثاني تتعرض القاعدة العامة في الإثبات والاستثناء الوارد عليها وبالاعتماد على المقارنة، نحاول كشف ما في مختلف القوانين العربية من أحكام وكذا القانون الفرنسي.

المطلب الأول:

محل الإثبات والقانون الواجب التطبيق على نظام إثبات الجنسية.

يرى الفقه أن الحق الذي بتمسك به الشخص هو واقعه أنشأت هذا الحق أو أدت إلى زواله ويجب العودة إلى القاعدة القانونية مصدر الحق في الجنسية[1].

الفرع الأول: التعريف بمحل الإثبات

أولا: المقصود بمحل الإثبات.

محل الإثبات هو الأمر الذي يجب أثباته فإن ادعى شخص تمتعه بجنسية الدولة، فعليه إثبات توفر الشروط اللازمة للقيام بحالة من حالات الجنسية وفقا لقانون هذه الدولة التي يدعي التمتع بجنسيتها[2].

يرى أن محل الإثبات اما أن يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا أو كلاهما مع بعض، فالقانون يرتب أثرا معينا على تحقق أحدهما وتختلف الواقعة عن التصرف القانوني في مجال الإثبات، حيث أن الواقعة المادية تثبت بكل الطرق أما التصرف القانوني فإثباته

[1]– زورتي الطيب، المرجع السابق، ص 598.

[2]– بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق ص 291.

بكون بالطرق المحددة قانونا [1]، وفي مجال الجنسية نجد أن واقعة الميلاد واقعة مادية و هي سبب موجب لكسب الجنسية الجزائرية الأصلية فإن أراد الابن إثبات جنسية فما عليه إلا أثبات تمتع والده بالجنسية الجزائرية وفي مصر يشترط إلى جانب ذلك أن يكون المولود من زواج صحيح شرعا[2].

ثانيا:اختلاف محل الإثبات في الجنسية المكتسبة عنها في الجنسية الأصلية:

أن محل الإثبات في الجنسية الأصلية المبنية على أساس البنوة من أحد الأبوين يجب أثبات الانتساب للوالد الذي تلقى منه الجنسية و يجب إثبات تمتع سلسلة امتداد إثبات النسب إذا من ثبت النسب إليه قد تمتع بها أيضا عن طريق النسب ما لم يحددها القانون أو تقوم على قرائن حال أخرى[3].

تكون شهادة الميلاد كافية في حالة الجنسية الجزائرية الأصلية القائمة على أساس الإقليم فهي تؤكد واقعة الميلاد على الإقليم لكن يمكن تعزيزها بوسائل أخرى.

ومحل الأسباب في الجنسية الطارئة بالتجنس هو قرار السلطة التنفيذية بمنح الجنسية وهو العمل القانوني الذي أدى إلى زوال الجنسية في حالة نفي الجنسية الوطنية و تمثل محل الإثبات الجنسية المكتسبة بفضل معاهدة دولية توافر الشروط القانونية المركز القانوني حسب ما تقتضي المعاهدة[4].

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق ص 144.

[2]– بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع نفسه ص 292.

[3]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 598.

[4]–زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 599.

الفرع الثاني: القانون الذي يحكم نظام الإثبات

أولا: المدعي

أن مبدأ استقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها يقتضي إثبات الجنسية ايجابيا وسلبا الرجوع إلى قانون جنسية الدولة يدعي الشخص تمتعه لها أو نفى عنه أو عدم الدخول فيها[1]فمن ادعى التمتع بالجنسية الجزائرية عليه إثبات دخوله فيها وفق قانون الجنسية الجزائرية، وإذا ادعى فقدها نفس الشيء وكذا إذا ادعى عدم دخوله فيها أصلا.

ثانيا: القاضي المعروض أمامه النزاع.

ان القاضي الذي يطرح أمامه النزاع في الجنسية ملزم بتطبيق القواعد التي يقررها القانون الذي يحكم إثبات الجنسية و لكنه يتمتع بقدر كبير من حرية تقدير بها يقدمه من أدلة خاصة إذا كان النزاع حول ثبوت الجنسية الأجنبية.

وعندما يكون هناك تنازع بين القانون الأجنبي والقانون الوطني بشأن الجنسية فإن القانون الوطني هو المطبق[2]

المطلب الثاني:عبء الإثبات

أن الأصل في إثبات الجنسية سواء رفعت دعوى أصليه أو بصفة تبعية، يخضع للقواعد العامة في الإثبات [3] ايجابيا وسلبا له هو نفسه أو بغيره وفقا لنص المادة 31 على

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 145.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 145.

[3]–زورتي الطيب، المرجع السابق ص 600

عكس التشريعات الأخرى الشيء لم يحدد على من يقع عبء الإثبات ومن يتحمله [1]، يجب على المدعي عليه إثبات العكس، وهذه القاعدة مقررة منذ عهد الرومان...

الفرع الأوّل: تطبيق القاعدة العامة في الإثبات

مضمون القاعدة العامة هو أن البينة على من ادعى ومعناها أن كل من يريد إثبات خلاف الظاهر أو الواقع فعليه إثبات ذلك فالأصل براءة الذمة وهذا أمر ظاهر الحال و على من يدعي خلاف الظاهر أن يثبت ادعاؤه[2].

أولا: موقف القوانين العربية من القاعدة العامة

لقد تناول المشرع المصري هذه المسألة من خلال المادة 24 والمشرع السوري في المادة 29 والمشرع التونسي في المادة 59، والمشرع الكويتي من خلال المادة 20 أما المشرع اللبناني فلم يتطرق لذلك لكن الفقه والقضاء في لبنان جرى على تطبيقها كباقي الدول العربية.

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي

أن التشريع الفرنسي يعد من بين التشريعات المخالفة للقواعد العامة، حيث جعل عبء الإثبات على عاتق الشخص الذي يثور النزاع حول جنسيته أيا كان مركزه القانوني سواء كان في مركز المدعي أو مركز المدعى عليه، وذلك ما جاءفي المادة 138 من قانون الجنسيةالفرنسي الصادر عام 1973، ونص المادة هو كالتالي" عبء إثبات الجنسية

[1]– مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 599.

[2]– بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 292.

الجزائرية يقع على من تكون جنسيته محلا للنزاع " وبذلك قد يفلت المدعي من التذليل على مزاعمه ليلقى على عاتق من أثبت الشك حول جنسيته[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به التشريعات العربية وذلك في المادة 31 ق ج ج حيث يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي الجنسية الجزائرية ايجابيا أو سلبا له هو نفسه أو لغيره فوفقا لنص المادة 31 فإن الإدعاء يكون صادرا من الشخص نفسه[2].

أن المشرع بين موقفه صراحة من إثبات الجنسية وقطع كل تأويل لتأثر القانون الجزائري بالقانون الفرنسي كما فهم البعض..

الفرع الثاني: انتقال عبء الإثبات إلى الخصم

أن القاعدة السابقة يرد عليها استثناء بموجبه ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم، فالتمسك بحرفية النص يقضي إلى القول بأن عبء الإثبات يقع على من يدعي تمتعه بالجنسية أو من يدفع لأنه غير داخل فيها [3]ويتمثل هذا الاستثناء في ثلاث حالات هي حمل شهادة الجنسية– حيازة الحالة الظاهرة و وجود امتياز الإدارة .

أولا: شهادة الجنسية وأثرها على عبء الإثبات

تجري بعض التشريعات– ومنها التشريع الجزائري و التشريع المصري– على إعطاء الشخص شهادة الجنسية فما أثر الحصول على هذه الجنسية في عبء الإثبات[4].

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة.المرجع السابق ص 898.

[2]– مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 592–593.

[3]– شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص 87

[4]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 151.

1 تعريف شهادة الجنسية

أن شهادة الجنسية وثيقة إدارية رسمية تسلمها السلطات المختصة قانونا [1]، لكل من ينتمي إلى شعبها [2]، ومن ثمة فهي تتمتع بالحجية الكاملة، وتنفذ عبر كامل التراب الوطني نصت عليها م 34 ق ج ج

2 أهمية شهادة الجنسية

تتضمن شهادة الجنسية بيانات تتمتع بالرسمية والسلامة المادية كونها صادرة من موظف عام وفي حدود سلطته واختصاصه وفقا للأشكال المتطلبة قانونا، ولا يمكنالطعن في حجيتها إلا حالة التزوير فقط وتتقرر لصالح من يحصل عليها وتفيد تمتعه بالجنسية و بذلك يعفى حامل هذه الجنسية من عبء الإثبات[3].

وقد نصت بعض القوانين العربية عليها مثل تونس (الفصل62) وكذا القانون الفرنسي.

ثانيا:الحالة الظاهرة:

يقصد بها ظهور الشخص بمظهر الوطني، وبعبارة أخرى فإن الحالة الظاهرة تتوافر في حق شخص فيمارس فعلا للجنسية الوطنية و هو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة[4]

[1]– وزارة العدل في الجزائر، ووزارة الداخلية مصر.

[2]– زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية المرجع السابق، ص 605.

[3]– شفيفة العمراني، المرجع السابق ص 89.

[4]– عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت 1987، ص 548.

او هي وقائع علنية مشهورة مجردة من كل التباس و التي تبين أن المعني وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأولاد.

1- الحالة الظاهرة في القانون الجزائري:

نصت عليها 32 من ق ج ج بقولها: " وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد"[1].

رغم دور هذه الوسيلة في إثبات الجنسية إلا أن بعض القوانين العربية لم تعترف بما يسمى بالحالة الظاهرة ومن ذلك القانون العراقي[2]

2- الحالة الظاهرة في القوانين المقارنة.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي جبل عنها القاضي إلا إذا قام منكروها وهو أمر بالغ الصعوبة وفي القانون الجزائري فالحالة الظاهرة لا تعدو أن تكون قرينة قضائية على

تمتع شخص ما بالجنسية الوطنية و تخضع للتقرير المطلق للقاضي مستعينا بالدلائل[3].

لقد أخذ التشريع الفرنسي الصادر عام 1945 بالحالة الظاهرة ولمح إليها القانون الكويتي أما التشريعي اللبناني و التشريع المصري فلم بنصا عليها إلا أن الفقه والقضاء مستقر على الأخذ بها كقرينة قضائية في كل البلدان .

---

[1]- تقابلها المادة 143 من ق ج الفرنسي لعام1945، الفصل 2/31ق،ج المغربي ،المادة 2 ق ج الكويتي

[2]- حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 519.

[3]- جوار السفر، بطاقة الحالة الشخصية، البطاقة المهنية، شهادة أداء الخدمة الوطنية، شهادة القيد في قوائم الانتخاب.

ثالثا: امتياز الإدارة العامة

1- تعريفه

وهو عبارة عن وضع أي شخص في مركز الوطني بالتالي تعامله معاملة رعايا الدول الآخرين وتحمله القيام بالواجبات وقد تضعه في مركز الأجنبي وبالتالي لها الحق في منعه من الدخول إلى إقليمها [1]، ويسمي البعض الوضع السابق بامتياز التنفيذ المباشر رغم عدم دقة هذا التعبير[2].

2-: مبررات هذا الامتياز

أن لهذا الامتياز أهميته ومبرراته كما يقول البعض تلتزم الدولة عند قيامها بفرض أي تكليف وطني كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية أن تتكفل بإقامة الدليل مقدما على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلا بجنسيتها إذ لاشك في إلقاء عبء إثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة من شأنه أن يحول دون امكانها فرض التكاليف الوطنية على الأفراد[3].

[1]- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 392.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص159.

[3]- زورتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية المرجع السابق، ص616.

ملخص الفصل الأول:

إن تحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق أساسية داخل إقليم الدولة يتوقف على تحديد صفته إذا كان وطنيا أو أجنبيافإن كان الشخص وطنيا فإن حقوقه ثابتة بحكم تمتعهم بجنسية الدولة التي يقيم فيها عكس الأجنبي الذي يعترف له ببعض الحقوق وذلك في حدود القانون الذي يقيد ممارسة نشاطاته بالحصول على رخصة. ومن هنا يثور نزاع إثبات الجنسية أمام القضاء وتبقى أهمية إثبات تمتع الشخص بالصفة الوطنية أو نفيها في المركز القانوني للوطنين عن الأجانب ولتحمل عبء الإثبات حسب المادة 31 من قانون الجنسية ألا وهي البينة على من ادعى الا أن المشرع الجزائري أورد استثناءا على القاعدة العامة وهي حيازة الشخص لشهادة الجنسية مسلمة من السلطات المختصة طبقا لنص المادة 34 من ق ج ج وهي قرينة بسيطة يثبت عكسها كأن ينازع في صحتها أو تزويرها .

نجد أن طرق الإثبات تختلف حسب جنسية الشخص التي يريد الاثبات، وطبقا للمادة 32 ق ج ج فإنه يجوز إثبات الجنسية الأصلية بكافة الوسائل وذلك بتوافر شروط ثلاث وقد وسع المشرع مجال الإثبات من خلال المادة 02/32، و ذكر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة شهادة ميلاد المعني المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد كما تثبت أيضا بالحالة الظاهرة المستمدة من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية والتي نصت عليها الفقرة 32/03قججو هي مسألة واقع مشتركة قابلة لإثبات العكس متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، أما الجنسية المكتسبة فحسب المادة 33 ق ج ح فمهما تعددت طرق اكتسابها من زواج– تجنس و استرداد، فإن إثباتها يكون لنظر الوثيقة الرسمية المعدة أصلا لاكتسابها وهي نظير المرسوم المكتسب الجنسية الجزائرية .

أما شهادة الجنسية فوفق المادة 34 ق ج ح فهي وسيلة مشتركة في أثبات الفقد أو التجريد حسب المادة 35 ق ج ح وذلك يكون بالمرسوم القاضي بالسحب أو الفقد.

الفصل الثاني

الفصل في منازعات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها

إلى جانب الأحكام الموضوعية يضع المشرع أحكاما إجرائية عند صياغته لقانون الجنسية، حيث أنه يحدد حالات التمتع بالجنسية وحالات اخرى هي حالات فقدها ثم يحدد مختلف المنازعات المتعلقة بها.

ويختلف الاختصاص للنظر في منازعات الجنسية من دولة إلى دولة اخرى و ذلك حسب نوع النظام القضائي فيها، فإن كان نظاما قضائيا موحدا فالأمر لا يطرح أي إشكال، والقضاء هنا ينظر في دعاوى الجنسية فقط مثلما هو الحال في الكويت، الأردن والسعودية.[1]أما إذا كان نظاما مزدوجا –بمعنى وجود قضاء عادي وقضاء إداري – فإن التساؤل مطروحو هو هل دعوى الجنسية دعوى عادية أم دعوى إدارية.

ومع ذلك فكل الأنظمة القانونية تحدد إجراءات رفع الدعاوى والتحقيق فيها وكيفية إصدار الأحكام القضائية بشأنها، أي منذ اتصال القضاء بالنزاع إلى غاية الفصل فيه وصيرورة الحكم نهائيا [2] فاصلا في النزاع مانعا لتكراره مرة أخرى استنادًا لحجية الشيء المحكوم فيه، والذي يصدر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن يضفي عليه قانون الجنسية بعض الخصوصية من خلال تحديد طرق الطعن فيه وإضفاء الحجية النسبية عليه متى أصبح نهائيا ومن خلال إلزام نشره وتعليقه.[3]

[1]– نادية حسان، محاضرة تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ملتقى علمي.ص 270

[2]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص630.

[3]– نادية حسان، المرجع نفسه ص 272.

المبحث الأول

الدعاوى الخاصة بالجنسية

انه من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما، فالجنسية غدت حقا للفرد وهذا الحق الفردي مصدره المباشر هو القانون، فإذا ثار نزاع بشأن جنسيته فمن حقه أن يدافع عنها، وحماية هذا الحق يتم عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

والدعوى في مادة الجنسية قد يكون هدفها الأساسي استصدار حكم لتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها (الدعوى الأصلية)، كما قد تثار الدعوى عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى، وهذا ما يعرف بالدعوى الفرعية

كذلك قد ترفع دعوى الالغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة في الجنسية [1] ويتفق الفقه أن دعاوى الجنسية دعاوى وقائية يلجأ إليها الفرد لتجنب الضرر قبل وقوعه، كما أيدت المحاكم الفرنسية هذه الاتجاه و جعل المشرع الفرنسي يتبناها في تقنين الجنسية لعام 1945، إذا يجوز لكل فرد رفع دعوى يكون موضوعها الأصلي المباشر طلب الحكم بكون الشخص فرنسي أو كونه غير فرنسي.[2]

[1]– جليلة بن عياد، المرجع السابق ص 161.

[2]– د/ حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 195.

المطلب الأول صور منازعات الجنسية

1. تثار منازعات الجنسية الجزائرية بصفة تبعية أي بصدد نزاع أصلي خاص بموضوع آخر غير الجنسية، كأن يكون الموضوع يتعلق بعقار أو تركة أو زواج، فهي مواضيع يثير فيها أحد الأطراف مسألة الجنسية بغية الفصل في النزاع الأصلي، ويكون للجنسية في هذه الحالة أثر إثبات حق أو نفيه، ويكون الفصل في هذا النزاع ضروريا للحكم في الخصومة الأصلية التي تثار بصفة تبعية للخصومة الأصلية [1]وقد ينصب النزاع على موضوع الجنسية الجزائرية اعترافا أو إنكارا وهذا النزاع يتخذ صورة الدعوى الأصلية للجنسية.[2]

كما قد يلجأ الفرد إلى القضاء بنزاع جهة الإدارة في موقفها على هذا النحو أو ذاك وهي المنازعات التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري.[3]

الفرع الأول: الدعوى الأصلية.

يقصد بها الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أي منازعة مطالبا فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه فهي تقام استقلالا من ذي الشأن عن الدولة مما يجعل هذه الدعوى تعد من دعاوى تقرير الحقوق والمراكز القانونية.

والهدف الأساسي لها هو إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وتظهر هذه الفكرة من خلال المادة 38 فقرة 1 من قانون 1970 وتعديلها سنة 2005.[4]

[1]– حسن علي كاظم. المرجع السابق ص 123

[3]– حسن علي كاظم المرجع نفسه، ص 123

[4]– جليلة بن عياد، المرجع السابق ص 161.

أولا: موقع الدعوى في القانون الفرنسي.

لقد ثار جدال في فرنسا حول إمكانية قبول هذه الدعوى أمام القضاء، إذ احتج منكروها بتخلف شرط المصلحة في هذه الدعوى طالما لا يوجد نزاع قائم حول جنسية الشخص رافع تلك الدعوى، وبالتالي تبدو الدعوى وكأنها بمثابة طلب فتوى أو استشارة من القضاء، بينما دور القاضي هو الفصل في المنازعات، غير أن جانب من الفقه قد أيّد إمكانية رفع دعوى الاعتراف بالجنسية على أساس أن المصلحة في اللجوء إلى القضاء يمكن أن تكون مجرد مصلحة معنوية أو أدبية تتمثل في احقية الشخصفي تحديد وضعه بالنسبة للجنسية ومن حيث كونه متمتعا أو غير متمتعا بها. كما أن هذه الدعوى بمثابة دعوى وقائية يمكن أن يقيمها الفرد توقيا للنزاع الذي قد يثار مستقبلا حول تمتعه أو عدم تمتعه بجنسية الدولة، وقد حسم المشرع هذا الخلاف إذا أقر تشريع الجنسية الصادر عام 1945 إمكانية رفع الدعوى الأصلية والتي يكون موضوعها المباشر تمتع الفرد بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها.

ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية.

1 القانون المصري:

جيز قبول هذه الدعوى بموجب الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في 25 مايو 1950 إلا أن محكمة القضاء الإداري اعتبر حكم محكمة النقض غير حائز على قوة الشيء المقضي فيهلكن القضاء العادي ظل يقدر اختصاصه بنظر الدعوى المجردة بالجنسية طالما أن الشخص لا يطلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض منحه شهادة الجنسية المصرية أو بامتناعه عن إعطائه إياها.[1]

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق ص 78.

2 القانون العراقي

بالرجوع الى قانون الجنسية العراقي الصّادر عام 1963 لا نجده ينص على حق الشخص في رفع دعوى أصلية لتقرير الجنسية العراقية بدون وجود منازعة، ولكن مع ذلك فإن الرأي منعقد فقها وقضاءا على قيودها و مع ذلك نجد بعض أحكام محكمة التمييز في العراق تقبل هذا النوع من الدعاوى بحسب أنها ترمي إلى حماية حق ذاتي في الجنسية ولا يلزم فيها قيام نزاع حول الجنسية ذاتها.[1]

والشيء الملفت للانتباه أن القانون العراقي عرض مسألة الجنسية بصفة أصلية أمام محكمة جزائية كما لو وقعت مخالفات قانونية عند تطبيق أحكام قانون الجنسية كإبراز وثائق مزورة(المادة 68 قانون الجنسية العراقي رقم 46 للسنة 1990) و اقر ان حكم الإدانة حكم نهائي يلغي شهادة الجنسية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

أجاز المشرع الجزائري في قانون الجنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 قبول الدعوى الأصلية المتعلقة بالجنسية بنصه في المادة 38 منه على أنه: «لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمبادرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير »[2]بمعنى أنه يحق للمواطن وللأجنبي رفع دعوى أصلية يطالب من خلالها القضاء بإصدار الحكم يتضمن إثبات أو نفي الجنسية عنه وترفع ضد النيابة العامة الممتلكة للحق العام.

[1]– عمار مقني المرجع السابق ، ص 82

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني: الدعوى الفرعية.

إن الدعوى الفرعية مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا لحسم خصومة أصلية كأن تتعلق الدعوى الفرعية بالميراث ويدعي أحد الورثة أن الموروث لا يحمل الجنسية الجزائرية بل له جنسية أجنبية ويدعي البعض الآخر ثبوت الجنسية الجزائرية للموروث، فهنا لا بد من البث في جنسية الموروث بصفتها مسألة أولية حتى يتسنى لنا تحديد القانون الواجب التطبيق على التركة التي هي محل النزاع الأصلي.[1]

وهكذا يتوقف الفصل في الطلب الأصلي محل الطعن على البث في نقطة الجنسية كمسألة أولية.[2]

أولا: طرح مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء الإداري

و مثال ذلك أن يصدر قرار إداري عن شطب أحد المترشحين من قوائم الترشح للمجلس الشعبي البلدي لكونه أجنبيا فيطعن هذا المترشح في القرار مدعيا الصفة الوطنية فما على الجهات الإدارية التي عرضت عليها المسألة الفرعية إلا أن تحيلها إلى الجهة صاحبة الاختصاص ليتم الفصل فيها، ولا ينظر في الطلب الأصلي والفرعي معا عكس ما جاء في القانون المصري والقانون الأردني.[3]

ثانيا: طرح مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء المدني.

وذلك في حالة كان موضوع الطلب الأصلي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الذي يكون ضابط إسنادها هو الجنسية مثلما هو معمول في الجزائر – لبنان – مصر كأن يكون النزاع متعلق بالإرث حيث يكون قانون جنسية المتوفي هو الواجب التطبيق فيدفع أحد

[1]– نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق ص 159.

[2]– حسن علي كاظم المرجع السابق ص 124.

[3]– مقني بن عمار المرجع السابق، ص 51.

الورثة دفعا إيجابياحيث يكون المورث منتميا لدولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وقد يكون الدفع سلبيا بكون أحد الوارثين ينتمي عند وفاته لجنسية دولة أخرى لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كما هو في فرنسا فالدفع هنا هو حرمان الخصم من الميراث عملا بأجناس عدم التوارث بين المسلم وغير المسلم.

ففي هذه الفروض ينبغي على المحكمة ألا تفصل في المسألة الأصلية المتعلقة بالإرث إلا بعد الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية.[1]

ثالثا: طرح مسألة الجنسية أمام القضاء الجزائي

وتكون هذه الحالة عند الفصل في جريمة معينة ترتكز في أحد عناصرها على الجنسية مثل جريمة مخالفة قرار الابعاد، قانون الشركات الأجنبية، قانون الاستثمار... فكلها حالات قد يدفع المتهم بأنه وطني، وعندئذ يتعين على المحكمة الفصل في المسألة الأصلية المثارة أمامه.[2]

[1]– عمار مقني المرجع السابق، ص53

[2]–عمار مقني المرجع نفسه، ص57.

الفرع الثالث: المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في قرار إداري.

يقصد بهذه الصورة أن يكونالقرار الاداري متعلقا بجنسية الشخص فينازعه هذا الأخير طالبا الغاؤه أو التعويض عنه اوالأمرين معا.[1]

أولا:طبيعة السلطة التي تتمتع بها الإدارة في مواد الجنسية.

إن السلطة المقيدة تكون عندما تتخذ الإدارة قرارات مسبقة دون تجاوز مضمون تلك القرارات، فإذا كانت هذه الشروط متوفرة فليس لها سلطة تقديرية بل لها حرية اتخاذ القرار لكن ليست لها حرية اختيار قرار آخر.[2]

وتنص م 13 من قانون الجنسية الأردني رقم 1954/06 لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنيس المقدم إليه وفق أحكام المادة 12 من هذه القانون ويتوضح من مصطلح "مجلس الوزراء" أن المشرع منح صاحب الاختصاص سلطة الاختيار.

وهكذا نجد المادة 27 من قانون الجنسية المصري ينص على أن القانون خول سلطة التقدير لرئيس الجمهورية أما التشريع اللبناني فلم يتضمن نصوصا شاملة باختصاص وزارة الداخلية، لكن العرف اللبناني منذ صدور تشريع الجنسية اللبناني عام 1925 جرى على أن كافة الطلبات والأوراق الخاصة بالجنسية توجه إلى قسم الأحوال الشخصية بوزارة الداخلية لفحصها.[3]

ونجد المشرع الأردني في المادة 08 ينص على أن قانون الجنسية لم يمنع وزير الداخلية على الموافقة على الطلب فالإدارة هنا لا تتمتع بسلطة تقديرية بل لها اختصاصمنح

[1]– مقني عمار، المرجع السابق ص 27.

[2]–مقني عمار المرجع نفسه، ص 28

[3]–مقني بن عمار المرجع نفسه، ص 31.

الجنسية.وسواء كانت السلطة الإدارية مقيدة أو مطلقة في إصدار القرارات فذلك لا يمنع الفرد من الطعن في قراراتها طالما هو حق دستوري مكفول الجميع.

ثانيا:مدى صبغة القرار الإداري المتعلق بالجنسيةبالصيغة السيادية.

تعرف أعمال السيادة أنها أعمال تباشرها سلطة الحكم في الدول بهدف الحفاظ على كيان الدولة على طبيعة مواجهة أخطار داخلية وخارجية [1] ونظرية أعمال السيادة هي من صنع القضاء و بالذات من صنع مجلس الدّولة ومن هنا هل القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو وزير العدل من أعمال السيادة؟

ذهبت السلطة التنفيذية قديما إلى أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة ونتيجة لذلك تخرج من ولاية القضاء [2]وقد أيدت بعض المحاكم العربية هذا الرأي باعتبار أن مواد الجنسية ذات طبيعة سيادية كما هو الحال في محكمة التمييز العراقية.

والرأي الراجح فقها وقضاءا هو أن النظر في منازعات الجنسية حقوق مقررة للفرد ولا مجال إطلاقا للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج بذلك من ولاية القضاء وإلا لسلمنا بإمكان المساس بحق الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة بل وبرضاء منها وهو مالا يعقل في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه حتى ولو كانت هذه المصالح معنوية.[3]

[1]– نظام الحكم، النظام النقدي، عقد معاهدات إعلان الحرب، الصلح.

[2]– مقني بن عمار المرجع السابق ص 38

[3]–مقني بن عمار المرجع نفسه ص 39

المطلب الثاني

خصائص الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية وشروطها

أشرنا إلى أن الدعوىالأصلية يرفعها صاحب الشأن على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أي منازعة يطالب من خلالها بثبوت أو نفي الجنسية وترفع ضمن شروط ولها عناصر وخصائص تنفرد بها.

الفرع الأول: خصائص الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية.

للدعوى الأصلية بتقرير الجنسية عدة خصائص، يمكن تلخيصهافيما يلي:

1-إن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية هي وسيلة الحماية القضائية للحق في الجنسية لذا يجب أن ترفع وفقا لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات، كما يجب أن تفصل فيها جهة قضائية محددة وفق القانون.

2-تتميز الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بأنها دعوى مجردة ترفع دون الحاجة إلى نزاع أصلي آخر، بمعنى آخر يستطيع أن يرفعها المعني ابتداءًا من اجل الحصول على الحكم الذي يؤكد أو ينفي صفته الوطنية.

أن هذه الدعوى غير مقيدة بإجراءات طعن أو أي تظلم مسبق إداريا كان أو قضائيا.[1]

3-أن هذه الدعوى غير مرتبطة بمواعيد مسبقة.

4-أن دعاوى الجنسية لا تقبل التقادم و لا تخضع لنظام السقوط وذلك لأنها ترمي إلى ابعاد النزاع حولها في المستقبل.

[1]- نسرين شريقي و سعيد بوعلي المرجع السابق، ص 89.

5-أن الدعاوى الأصلية بتقرير الجنسية عبارة عن دعوى تقريرية و التي يقصد بها الدعوى التي يكون الغرض منها مجرد تقرير حق أو مركز قانوني ينازع فيه وهذا التقرير يجعل منها أيضا دعوى وقائية، حيث يكفي فيها المصلحة المحتملة.

والمصلحة في مثل هذه الدعاوى تتمثل في الوقاية من ضرر لم يقع بعد، وكان احتمال وقوعه في المستقبل قائم، وعليه فإن هذه الدعوى ترمي إلى الوقاية من أي نوع قد يثور مستقبلا في شأن الجنسية الوطنية لشخص ما.[1]

الفرع الثاني: عناصر الدعوى الأصلية.

تتمثل عناصر الدعوى الأصلية فيما يلي..

أولا: الأشخاص.

وهم من يوجه الادعاء اليهم بناءاً على ما لهم من صفة قانونية وهم في دعوى الجنسية الفرد والدولة على اعتبار أن الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ولا تكون هذه الدعوى مقبولة إلا من طرف المعني بالأمر أي الشخص الذي يطلب تحديد مركزه من الجنسية الوطنية إثباتا او نفيا فهو وحده صاحب الصفة لرفع الدعوى.

أشخاص الدعوى الأصلية في الفقه الفرنسي.

يقتصر رفع الدعوى الأصلية على مدّعي الجنسية أو من ينفيها لان الجنسية جزء من

حالة الأشخاص وحالة الشخص خاصة به دون سواه.

ثانيا: موضوع الدعوى الأصلية.

[1]- مقني بن عمار المرجع السابق ص58

موضوع الدعوى بتقرير الجنسية هو تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الوطنية للفرد، وعليه لا يكون موضوعها تقرير وجود أو عدم وجود الجنسية الأجنبية للفرد.[1]

الفرع الثالث: شروط الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية.

إن الشرط الوحيد لقبول الدعوى بشكل عام هو شرط المصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى بالتالي فلا دعوى بغير مصلحة وعليه حتى تقبل الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لا بد من توافر شروط المصلحة [2] وتخضع لنفس الشروط المعروفة في كل الدّعاوى (تسجيل الدعوى في عريضة. التوقيع . البيانات).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في الكثير من الدول العربية مستقر على أن الفصل في مسائل الجنسية يجب أن يكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة في هذا الشأن، وزير الداخلية، كما هو الحال في سوريا، مصر، لبنان.. وعلى ذلك لا يصح أن تقام هذه الدعوى الا بوجود النائب العام، بوصفه ممثلا للمجتمع، كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع لفرنسي،التشريع الجزائري،التشريع المغربي و التشريع التونسي حيث يوجد في هذه التشريعات نصوصا صريحة تقرر هذا المعنى.[3]

[1]– مقني بن عمار ص 89.

[2]– مقني بن عمار المرجع نفسه، ص 90

[3]– مقني بن عمار المرجع نفسه، ص 93.

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي

تنص المادة 1/37 قبل وبعد التعديل من قانون الجنسية الجزائري انه تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية والمقصود في هذه المادة المحاكم المدنية العادية وليس المحاكم الإدارية بمعنى ءاخر القضاء العادي، وهناك من الدول من يعهد الاختصاص النوعي في منازعات الجنسية إلى القضاء الإداري كمصر وتثار مسألة الاختصاص الدولي للجهات القضائية للنظر في منازعات الجنسية كلما تعلق الأمر بالتنازع الإيجابي أوالتنازع السلبي.

الاختصاص فقها هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان السلطة ويقال تختص المحكمة في النزاع، بمعنى نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها[1]

وهناك اختصاص إداري منوط للسلطة التنفيذية تمارسه وزارة العدل طبقا لقانون الجنسية[2]، أما الاختصاص القضائي فهو ما جاء في نص المادة 37 ق جج

[1]– عبد الرسول كريم ابو صبيع. الاختصاص القضائي في تنازع القوانين (من ص 162 الى 173)العدد 02،2011. ص 162.

[2]– زورتي الطيب، القانون الدولي الخاص علما وعملا الطبعة الاولى. بدون دار النشر الجزائر.2012 ، ص 112.

المطلب الأول:الاختصاص الإداري

تختص المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي حاليا) بالطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لتجاوز السلطة[1].

الفرع الأول: قبل تعديل قانون الجنسية

قبل تعديل قانون الجنسية عام 2005 لم يكن هناك أدنى شك في كون منازعة الجنسية قد تكون إدارية أو غير إدارية طبقا للمادة 30 منه لكن قبل التعديل الغيت المادة 30 و أصبح من الضروري التساؤل عن مدى وجود دعوى إدارية في مجال الجنسية واستنتاج وجودها وتبرير ذلك[2]

ومن هنا فإن المشرع قبل التعديل كان يقر صراحة بوجود منازعات ذات طابع إداري في مجال الجنسية لكن بإلغاء المادة 30 دون تعويضها بمادة أخرى للتعبير صراحة عن موقفه، بترك فراغ تشريعي يحتاج لتوضيح[3].

ومن أمثلة أثاره الجنسية أمام القضاء الإداري صدور قرار إداري بطرد شخص عن للبلاد كونه أجنبي ممن يسري في حقهم أو أنه خالف قانون الإقامة فيطعن في القرار خلال المحاكمة بدفع عارض بحجة أنه وطني ونجاح الطعن متوقف على ثبوت الصفة التي يتمتع بها هذا الشخص.

وعلى الجهات التي عرضت عليها المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية أن تحيلها إلى الجهة المختصة بالفصل فيها ولا يحق لها النظر في الطلب الأصلي والطلب الفرعي في أن واحد.

ونجد القانون المصري اسند النظر في دعاوى الجنسية للقضاء الإداري[1].

---

[1]– مجيدي فتحي المرجع السابق، ص 609.

[2]– د/ نادية حسان، المرجع السابق ص 274.

[3]- نادية حسان، المرجع نفسه ص 275.

ضف إلى ذلك القانون الأردني حيث إن قانون الجنسية الأردني رقم 06 لعام 1954 اعتبر كل الأمور المتعلقة بالجنسية الأردنية أعمال إدارية متعلقة بالسيادة وأن تنفيذ القانون الخاص لها وظيفة إدارية ولذلك عقد اختصاص البث في قضايا الجنسية لجلالة الملك بناءا على تسبيب مجلس الوزراء في حالة واحدة في المادة 05 منه[2]كما نجد في المواد 2/13 والبنود (أ، ب، ج)في الفقرة 2 من المادة 18 والمادة 1/19+2 عقد الاختصاص لمجلس الوزراء بعد موافقة الملك وحالات أخرى موافقة مجلس الوزراء ولا يجوز الاعتراض على قرارات الوزير لدى أي جهة إدارية أخرى سواء وبالقبول أو الرفض عكس قوانين بعض الدول [3]، كالأمارات العربية المتحدة.

أما المشرع السوري فقد ادخل تعديلات على قواعد الاختصاص القضائي أذ صدر القانون السوري رقم 492 لعام 1957 ومنح القضاء الإداري حق النظر في الطعون المرفوعة إليه وذلك بخصوص مراسيم التجريد من الجنسية،

وقد صدر قانون الجنسية السوري الجديد والنافد حاليا رقم 276 لسنة 1969 وجعل القضاء الإداري هو الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات الجنسية[4]

الفرع الثاني: بعد صدور الأمر 05-01

-بالعودة إلى تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 فإن المادة 09 منه تنص على أنه " تلغى المواد 3-99-16-28-30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 -شوال عام1390الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 والمذكورة أعلاه وإذا عدنا إلى نص المادة 30في الأمر 70-86 قبل إلغائها نجدها تنص على أنه " تختص

---

[1]- مقني بن عمار المرجع السابق ص 52.

[2]- غالب علي الداودي المرجع السابق ص 280

[3]- غالب علي الداوودي المرجع نفسه، ص 281

[4]- حسن علي كاظم المرجع السابق، ص 127

المحكمة الإدارية بالبث في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضاء الجنسية "

المطلب الثاني:الاختصاص العادي

إن الاختصاص بالنظر في منازعات الجنسية يعود للمحاكم المدنية وحدها فليس لغيرها أن تفصل في مسائل الجنسية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

أن القانون المصري الذي اعتبر الدعوى الأصلية منازعة إدارية محضة، وعهدمجلس الدولة المصري الاختصاص للنظر وهكذا هو الشأن بالنسبة للقوانين التي سار على هذا النهج كسوريا والأردن[1]، وتتبع في ذلك إجراءات محددة كقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات.

وبالعودة إلى القانونالجزائري والقوانين المماثلة فانه لا وجود لإجراءات مميزة بل تتبع نفس الأحكام المعمول بها في سائر الدعاوي المدنية واللجوءإلى القضاء العادي لا تفرض على الفرد القيود المعروفة في القضاء الإداري[2]، كالمدة مثلا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد القسم المختص للنظر في الدعوى الأصلية، لكن باعتبار مسائل الجنسيةمسائل موضوعية تدخل في حالة الأشخاص فالحق بالنظر فيهاهو قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة[3]،

[1]– مقني بن عمار المرجع السابق، ص 93.

[2]– مقني بن عمار المرجع نفسه، ص 93.

[3]– مقني بن عمار المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي:

ان القوانين العربية كلها لم تحدد مسألة الاختصاص الإقليمي فيما يخص مسألة الجنسية ما عدا التشريع المغربي في الفصل 38 والتي جاء فيها " ان الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية للشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل سكاه.

وإذا لم يكن به المحل السكني في المغرب فترفع الدعوى المحكمة الابتدائية في الرباط"ضف إلى ذلك التشريع التونسي في الفصل 48 " تختص المحكمة الابتدائية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة القابلة للاستئناف وترفع الدعوى لدى المحكمة المقيم بدائرتها الشخص المتنازع في جنسيته أو المحكمة التي يوجد بدائرتها محل إقامة المدعى إذا لم يكن للشخص المذكور محل إقامة في تونس".

المبحث الثالث

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية وطرق الطعن فيها.

كل الأنظمة القانونية تحدد إجراءات رفع الدعاوى و التحقيق فيها وكيفية اصدار الأحكام القضائية بشأنها أي منذ اتصال القضاء بالنزاع إلى غاية الفصل فيه وصيرورة الحكم نهائيا، فإذا رفعت دعوى وفق الإجراءات المقررة تعين السير فيها وأصدار حكم بشأنها[1].

والمبدأ العام في نظرية الأحكام هو أن ما يصدر عن القضاء فاصلا في منازعة ما، ينطوي على قرينة معينة لا تقبل إثبات العكس مفادها أن هذه الأحكام صدرت صحيحة من حيث الشكل وأنها تعبر عن الحقيقة من حيث الموضوع(الحقيقة القضائية لا الحقيقة الواقعية)[2]

فتكون من ثمة حجة على ما قضت به إلا أنه قد يطعن بإحدى طرق الطعن ووفقا لإجراءات ومواعيد قانونية[3].

[1]– زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص علما و عملا المرجع السابق، ص 22.

[2]– مقني بن عمارالمرجع السابق، ص 104.

[3]– أو ما يسمى بمبدأ حجية الشيء، المحكوم يه وهو مبدأ مقرر في كل التشريعات

المطلب الأول:حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

حجية الشيء المقضي فيه أو قوة الأمر المقضي فيه هي قرينة قانونية قررها المشرع في الحكم القضائي بهدف وضع هدفها من النزاع حتى لا يتكرر.

الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه حقوق ولا يجوز قبول أي دليل يتنافى مع هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية أولا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.

الفرع الأول: أسباب منح أحكام الجنسية الحجية

أولا: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة تحتاج أن يكون الفصل في منازعاتهابوجه لا يقبل التعارض ما بقيت الوقائع التي يبنى عليها الحكم لا تتغير

- الجنسية عنصر في حالة الأشخاص فلا يجوز بالتالي الفصل فيها من جديد بسبب اعتراض الغير بعد صيرورة الحكم نهائيا وحاز على الحجية.
- الحجية تلزم عدم حصول تعارض بين الأحكام النهائية وحدوث ظاهرة تعدد أو انعدام الجنسية.
- ولعل إطاحة دعوى الجنسية بإجراءات خاصة كإبرام المدعي عقد يجب أن يودع صورتين عن عريضته لدى وزارة العدل... كلها إجراءات تجعل من نتيجة الدعوى و
- هي الحكم تكون على قرار لا يستهان به من الدقة لتتمتع فيما بعد بالحجية اللازمة[1].

[1]- مجيدي فتحي المرجع السابق ص 67.

ملاحظة:

الحجية في هذه الحالة تلحق فقط المنطوق و ما اتصل به من حيثيات بني عليها، وهذا قدر من الأهمية تحتاجه مسألة الجنسية كونها موضوع حساس لأنها تمس الدولة بصفة مباشرة وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم.

ثانيا: أنواع أحكام الجنسية التي تحوز الحجية

هي شروط تقرر حجية الشيء المقتضي به أن يكون الحكم صادرا من محكمة أو جهة قضائية مختصة، ولكن أثير التساؤل كما إذا كانت كل الأحكام تتمتع بالحجية المطلقة بصرف النظر عن الجهة القضائية المختصة التي أصدرته والتي كان الخصوم في الدعوى أم أن الحجية تقتصر على الأحكام التي تكون الدولة طرفا فيها أو ممثلة فيها عن طريق النيابة[1]

الفرع الثاني: مدى حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية في القوانين المقارنة.

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات فإن الأحكام القضائية النهائية حجية تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم، ومن حيث الموضوع تقتصر على موضوع النزاع[2]. وذلك حسب المادة 338 مدني.

أولا: في بعض الدول العربية:

لم يتضمن قانون الجنسية الأردني رقم 06 لسنة 1954 أي نص بخصوص حجية الأحكام الصادر في قضايا الجنسية شأنه في ذلك شأن القانون العراقي وعكس قوانين بعض الدول، كالقانون المصري الذي ينص في المادة 33 منه على أن جميع الأحكام التي

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق ص 114.

[2]- مقنى بن عمار المرجع نفسه، ص 108

تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة و ينشر منطوقها في الجريدةالرسمية" و القانون السوري لعام 1969 الذي ينص في المادة 27 منه على أن الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية[1].

أما التشريع اللبناني للجنسية رقم 67/68 فلم يتضمن حكما على حجية الأحكام في الجنسية أما الفقه والقضاء فاعترفوا لحكم الجنسية بالحجية النسبية أيمانا بأن قانون أصول المحاكمات اللبناني في المواد (443–450) جاءت أحكامه عامة في خصوص تسبيب الأحكام[2].

وأكدت محكمة بيروت أن الأحكام التي تتعلق بالجنسية تحوز قوة القضية المحكمة[3]إزاء الجميع إذا صدرت بحضور الدولة وكان محل النزاع هو جنسية الفرد المخاصم للدولة.

ثانيا: في قانون الجنسية الفرنسي

أن قاعدة أن الأحكام القضائية النهائية لها حجية تقتصر على أطراف الدعوى وحدهم لا تتعداهم إلى من كان خارج الدعوى أو خارج الحكم، هي قاعدة معمول بها في فرنسا و ان كانت بعض الأحكام القضائية قد خالفتها، والمبرر الذي يؤيد العمل بهذه القاعدة هو أن الجنسية جزء من الحالة المدنية للشخص.

غير أنه بعد أن ساد الرأي القائل بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون العام و بينت المذكرة الإيضاحية لقانونالجنسية الثاني الصادر سنة 1945 أن الجنسية من أنظمة القانون العام[1].

[1]–غالب علي الداودي. المرجع السابق ص302.

[2]– مقني بن عمار، ص 112.

[3]– حجية الأجر المقضي.

نصت المادة 136 على أن الأحكام الصادرة بخصوص الجنسية من المحاكم العادية تصبغ بالحجية المطلقة نستنتجأثارها تجاه الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في الحكم أو القرار النهائي و بعبارة أخرى أصبح لهذه الأحكام والقرارات حجية تجاه الكافة وهو أمر غير معهود في قوانين المرافقات[2].

ولكن بعد تعديل المادة 136 أصبح للأحكام النهائية حجية مطلقة.

المطلب الثاني:

نشر حكم الجنسية وطرق الطعن فيه

ان المشرع مثله مثل الكثير من التشريعات العربية نص على نشر الأحكام القضائية و القرارات النهائية وقد حدد طرق طعن في حالة صدور الحكم بصفة ابتدائية أو بصفة نهائية .

الفرع الأول: نشر حكم الجنسية

نصت المادة 40 من قج ج بأن تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37-38-39 لأحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.

أولا: موقف القوانين المقارنة

نجد في هذا المجال أن بعض القوانين المقارنة اشترطت نشر أحكام الجنسية في الجريدة الرسمية، مما يبين أهميتها القانونية والعملية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر [3]،

---

[1]- ع الكريم سلامة و نسرينشريقي،المرجع السابق ص208.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق ص 109.

[3]- مقني بن عمار، المرجع السابق ص 131.

المادة 27 / قانون الجنسية السوري و التي تنص على ان" الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسميةو التي تقابلها المادة 33 قانون الجنسية المصري.

ملاحظة

نشير الى أن أحكام الجنسية تحدث أثرهاابتداءا من تاريخ توقيعه من طرف القاضي لا من تاريخ نشره.

ثانيا: الهدف من نشر أحكام الجنسية

الحكمة من نشر احكام الجنسية هي إعلام الجميع بصدورها و لا يوجد أي شك في اقتصار الأحكام على المتقاضين فقط، إلى جانب تمكين من يرى أن له حق الاعتراض على الحكم أو القرار لمساسه بمصلحة أو بحق من حقوقه، ويجب أن يكون اعتراضه قانوني.

أما القانون اليمني في المادة 26 فإنه في ذلك يرى حماية للغير حسن النية و شرط حسن النية يعني عدم علم الغير بالجنسية الحقيقية ولما كانت حماية القانون للظاهر مبنية على أساس الظاهر الذي يعتقد في صحته كافة الناس فإنه لا يهم كون حامل الجنسية الظاهرة هو نفسه حسن النية أم سيء النية[1].

الفرع الثاني: قابلية حكم الجنسية لطرق الطعن.

يجب التمييز بين حالة كون الحكم ابتدائي و حالة كون الحكم قابلا للاستئناف.

[1]– مقني بن عمار، المرجع نفسه ص 132.

أولا: صدور حكم الجنسية بصفة ابتدائية.

قد يصدر الحكم الخاص بالجنسية فاصلا فيها، لكن بصفة ابتدائية من محاكم الدرجةالأول، وبالتالي فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية وفق الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 3/37 من قانون الجنسية الجزائرية.

وميعاد الاستئناف هو شهر من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري المستأنف فيه أوشهر من تاريخ انتهاء الآجال المعرضة إذا كان الحكم غيابيا.

ثانيا: صدور حكم الجنسية إثر الاستئناف

مادام الحكم قابلا للاستئناف فإن القرار النهائي الذي يصدر إثر الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

[1]-شفيقة العمراني.المرجع السابق ص 55

ملخص الفصل الثاني:

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في مسائل الجنسية للقضاء العادي كقاعدة عامة حسب المادة 37 ق ج ج وجعل النيابة طرفا أصليا في كل القضايا الابتدائية قسم الجنسية و يقصد بالمحاكم الابتدائية قسم الأحوال الشخصية دون غيره، يتصل المعني بالقضاء عن طريق دعوى أصلية و كذلك المنازعات التي تثور عن طريق الدفع ، على المحكمة التي تكون فيها الدعوى تبعية أن تؤجل الفصل في الدعوى الاصلية خلال شهر من قرار التأجيل ،و نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري قبل وبعد التعديل لم يحدد المحاكم المختصة إقليميا وعليه لا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص الإقليمي و ذلك حسب نص المادة 37و 38 من ق ج ج

أما الاختصاص الإداري فهو منوط للسلطة التنفيذية في الجنسية تمارسه وزارة العدل طبقا للقانون لأنها هي المختصة في كل الإجراءات التنفيذية بحيث تتلقى طلبات لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو استردادها.

تنص المادة 39 ق ج ج بأن يتم رفع دعوى الجنسية والتحقيق فيها وفق الإجراءات العادية و على النيابة العامة تبليغ نسخة من العريضة المقدمة لها من قبل أحد الأشخاص إلى وزير العدل.

تفصل المحاكم في دعاوى الجنسية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية كما يمكن أن يثار نزاع يقتضي بمناسبته تفسير أحكام دولية خاصة بالجنسية تختص النيابة العامة بطلب تفسير هذه الاتفاقية وتلتزم المحاكم بالتفسير وبالعودة إلى المادة 40 ق ج ج فإن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37-38-39 تنشر بإحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعلق بلوحة الإعلانات بالجهة المختصة.

أصدر المشرع الجزائري قانون الجنسية في 27 -03- 1963 المعدل بالأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 15-12-1970 والذي احتوى أحكام قانون الجنسية الجديد وقد عدل وتمم هذا القانون بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27فيفري2005 الذي قام بتعديل الكثيروالغي بعضها من بينها المادة 30 ق ج جوالجنسية تلعب دور هاما في حياة الفرد ونتيجة لذلك فإثباتها له أهمية أكثر في حياة الفرد وذلك إذا ثار نزاع بشأنها أمام القضاء والإثبات هو إقامة الدليل بالطرق القانونية على وجود واقعة أو نفيها و الأصل فيه أنه تخضع لقاعدة البينة على من أدعى ويرى الفقه عدم جواز الإثبات باليمين والإقرار وهو أمر معقول لأنه لا يصلح للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه لإثبات الجنسية.

ويختلف سند الإثبات ما إذا كانت الجنسية مكتسبة أو أصلية فإذا كانت مكتسبة يكون الإثبات بالسند الرسمي الذي منح الجنسية أما إذا كانت الجنسية أصلية فإذا جازها الفرد بناءًا على رابطة الإقليم تثبت بشهادة الميلاد المثبتة للنسب أو جواز السفر أو شهادة القيد في الجداول الانتخابية غير أنه للقاضي السلطة التقديرية للنظر في صحة هذه الوسائل من عدمها فهي قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس.

وقد نجد قضاء بعض الدول خاصةفرنسا تلجأ إلى الإثبات بالحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأصلية المبنية على أساس رابطة الدم ويعامل الشخص وكأنه حامل الجنسية من طرف الناس والسلطات الرسمية وهناك من الدول من يشترط حيازة هذه الحالة من طرف المعني إلى غاية 03 أجيال من أسلافه.

كما تثبت الجنسية بشهادة الجنسية التي تصدرها السلطات المختصة إذا تعلق الأمر بإثبات جنسية دولة القاضي أما إذا تعلق الأمر بإثبات الجنسيةالأجنبية فنرجع إلى القانون الأجنبي في ذلك، أما الفقد والتجريد فإنهما يثبتان بالمستندات التي تم بها الفقد والتجريد (م 35 ق ج ج)

اختلفت التشريعات في تحديد الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر في منازعات الجنسية الجزائرية حيث أن القانون المصري، بعد صدور قانون مجلس الدولة عهد الاختصاص للقضاء الإداري ونجد تشريعات أخرى عهدت الاختصاص للقضاء العادي وهذا هو حال القانون الفرنسي وسائر القوانين العربية التي تأثرت به ومنها بطبيعة الحال القانون الجزائري، اما سلطة عمان والإمارات العربية فقد أسندت حل المنازعات إلى الإدارة القضاء.

والواقع أن النصوص المنظمة للاختصاص القضائي للمنازعات نظمت بالتفصيل في دولة المغرب، عكس مصر ولبنان،وقد خفت في لبنان كثيرا بعد صدور القانون 68/ 67 الصادر في 1976/02/24 وكذلك الحال في مصر بعد صدور قانون مجلس الدولة عام 1972 أما الاختصاص المحلي فلم ينص عليه المشرع الجزائري ولهذا نطبق القواعد العامة في الإجراءات المدنية و الإداريةبحيث أن محكمة موطن المدعي أو محكمة موطن المدعى عليه هذه المختصة، وان لم يكن له موطن في الجزائر فإننا نأخذ ءاخر مكان إقامة له.

يتصل الفرد مع القضاء عن طريق دعوى سواء دعوى أصليه مجردة (م 38 ق ج ج) أو عن طريق دعوى فرعية وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 3/37 ق ج ج أن تثار الدعوى عن طريق الدفع بمناسبة نزاع أخر معروض أمام القضاء و ذلك وفق شروط

معينة وتمنح للطرف الذي أثار الدفع مهلة 30 يوم من تاريخ التأجيل لدفع دعواه الفرعية أمام المحكمة المختصة إقليميا. وفي جميع الأحوال سواءا كان النزاع في شكل دعوى أصلية أو في شكل دفع فإن النيابة العامة دائما تكون طرفا أصليا في النزاع كما أنه إذا اقتضى الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية بمناسبة نزاع فإن النيابة تطلب هذا التفسير من وزارة الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

بعد أن تحدد الجهة القضائية المختصة التي أوجب القانون رفع دعوى الجنسية أمامها وفق إجراءات فإن المحكمة تصدر حكما فاصلاً في النزاع حائز على قوة الشيء المحكوم

به تجاه الجميع دون أن يقتصر على الخصوم فقط، وذلك حسب نص المادة 40 ق ج ج وهذه الحجية (القوة) تسري على كل أحكام الجنسية مهما كانت الدعوى المدفوعة أمام القضاء ويجب أن تنشر هذه الأحكام القضائية باحدى الجرائد الوطنية اليومية كما تعلق بلوحة الاعلانات بالمحكمة المختصة و نجد المادة 27 من القانون السوري حذا حذو المشرع الجزائري وكذا المادة 33 مصري والمادة 26 قانون يمني.

ويبقى الهدف من وراء هذا النشر حماية الغير حسن النية[1]

قال الأصفهاني:

"لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل "

وهذا من أعظم العبر ومن دلائل استيلاء النقص على البشر.

[1]-مقني بن عمار. المرجع السابق ص 131

قائمة المراجع و المصادر

أولا:الكتب

1 -أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين طبعة 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

2 أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدول، الجنسية، طبعة سنة 2003- دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر،2003.

3 بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، احكام الجنسية، الموطن مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي (الطبعة الثالثة) بدون سنة نشر

4 جليلة بن عياد وبعوني،الجنسية الجزائرية في ظل التعديلاتالجديدة،بدون طبعة،بدون دار نشر،2009

5 حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6 حسن الهداوي-الجنسية و مركز الأجانب وإحكامها في القانون العراقي،الطبعة الثانية،مطبعة الارشاد،بغداد،1967

7 الطيب زروتي..القانون الدولي الخاص علما وعملا.الطبعة الأولى ، بدون دار نشر.الجزائر.2010

8 الطيب زورتي - الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة، بدون طبعة.الجزائر 2002

9 علي علي سليمان -مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، o.p.vالطبعة الرابعة، بدون بلد النشر.سنة 1993.

10-غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بدون طبعة عمان 2011.

10 – محمد عبد العال عكاشة، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية،بدون طبعة بيروت، 1987..

11 – مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر 2009..

12 – نسرين شريفي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الجنسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، أكتوبر 2013.

ثانيا: المقالات

1 حسن علي كاظم ،الاختصاص في منازعات الجنسية في العراق(من ص 114 إلى ص 141)مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول،2012

2 حسين الياسري،ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي و قانون الجنسية الجديد و القانون المقارن(من ص 70 إلى ص 103)،مجلة رسالة الحقوق،السنة الثالثة،العدد الثالث،2011

3–عبد الرسول كريم ابو صبيع، الاختصاص القضائي في تنازع القوانين(من 162 الى 173)مجلة الكوفة العدد2،2011

4–نادية حسان،تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري(ملتقى علمي)،جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2012

ثالثا: المحاضرات

-مجيدي فتحي،محاضرات و دروس في الجنسية السنة الرابعة حقوق،جامعة الجلفة،2013 2014

رابعا:المذكرات

1 رنا صبحي سعيد عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011.

2 سالم عطية أمنية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05- 01 بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2010-2011.

3 شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها (دراسة مقارنة) بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1994.

4 عائشة مخباط يعقوب، التجريد في قانون الجنسية، الجزائرية، دراسة مقارنة رسالة، لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2011-2012

5 هاجر بوشامة ، حميدي حنان،آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة اللسانس نظام جديد (ل م د) تخصص قانون خاص جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2013.

رابعا: النصوص القانونية

1 -الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005

2 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008

الفهرس

كلمة شكر

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الاول القواعد العامة في اثبات الجنسية الجزائرية.....05

المبحث الاول اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.....07

المطلب الأول اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية.....08

الفرع الاول اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على حق الدم.....09

الفرع الثاني اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية المبنية على اساس الاقليم.....12

المطلب الثاني اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة.....13

الفرع الاول اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس.....14

الفرع الثاني اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط.....15

الفرع الثالث اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة.....17

المبحث الثاني اثبات زوال الجنسية الوطنية.....18

المطلب الاول اثبات الفقد و التجريد.....18

الفرع الاول اثبات فقد الجنسية الجزائرية.....21

الفرع الثاني اثبات التجريد من الجنسية الوطنية.....21

المطلب الثاني اثبات التمتع بالجنسية الاجنبية.....23

الفرع الاول اثبات الجنسية الاجنبية في بعض القوانين المقارنة و موقف المشرع الجزائري.....23

الفرع الثاني القانون الذي يحكم اثبات الجنسية الاجنبية.....25

المبحث الثالث محل و عبء الاثبات.....26
المطلب الاول محل الاثبات و القانون الواجب التطبيق على نظام اثبات الجنسية.....27
الفرع الاول التعريف بمحل الاثبات.....28
الفرع الثاني القانون الذي يحكم نظام الاثبات.....29
المطلب الثاني عبء الاثبات 30
الفرع الاول تطبيق القاعدة العامة في الاثبات.....30
الفرع الثاني انتقال عبء الاثبات الى الخصم.....32
ملخص الفصل الاول.....35
الفصل الثاني الفصل في منازعات الجنسية و حجية الاحكام الصادرة فيها.....37
المبحث الاول الدعاوى الخاصة بالجنسية.....38
المطلب الاول صور منازعات الجنسية.....39
الفرع الاول الدعوى الاصلية.....39
الفرع الثاني الدعوى الفرعية.....42
الفرع الثالث المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في قرار اداري.....44
المطلب الثاني خصائص الدعوى الاصلية بتقرير الجنسية و شروطها.....46
الفرع الاول خصائص الدعوى الاصلية بتقرير الجنسية.....46
الفرع الثاني عناصر الدعوى الاصلية بتقرير الجنسية.....47
الفرع الثالث شروط الدعوى الاصلية بتقرير الجنسية.....48
المبحث الثاني حجية الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية و طرق الطعن فيها.....49
المطلب الاول حجية الاحكام الصادرة في احكام الجنسية.....50
الفرع الاول اسباب منح احكام الجنسية الحجية.....50

الفرع الثاني مدى حجية الاحكام الصادرة في مادة الجنسية في القوانين المقارنة.....52
المطلب الثاني نشر احكام الجنسية و طرق الطعن فيها.....52
الفرع الاول نشر احكام الجنسية.....52
الفرع الثاني طرق الطعن في احكام الجنسية.....53
ملخص الفصل الثاني.....61
خاتمة.....63
الفهرس